CBD

UNEP

Distr.:
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/3/2
10 November 2004

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع الثالث
بانجكوك، ١٤ – ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥
البند ٤ من جدول الأعمال*

تحليل الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية السارية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المكتسبة من تنفيذها بما في ذلك تحديد الثغرات

مذكرة الأمين التنفيذي

أولا - المقدمة

١ - قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٩/١ دال تكليف الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع .... بوضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، والتفاوض بشأن هذا النظام بهدف اعتماد صك/صكوك لتنفيذ أحكام المادة ١٥ والمادة ٨ (ياء) من الاتفاقية، وأهداف الاتفاقية الثلاثة بصورة فعالة"، وأوصى بأن يعمل الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع "وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق بهاذ المقرر.[١]

٢ - ولاحظ مؤتمر الأطراف في ديباجة المقرر ١٩/٧ دال "أن هناك حاجة إلى إجراء المزيد من التحليل للصكوك والنظم القانونية الوطنية والإقليمية والدولية السارية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع والخبرات المكتسبة من تنفيذها بما في ذلك الثغرات ونتائجها". وعلاوة على ذلك، تنص اختصاصات الفريق العامل الواردة في المرفق بنفس المقرر على ضرورة أن ترتكز المفاوضات بشأن النظام الدولي، ضمن جملة أمور، على تحليل للصكوك القانونية وغيرها من الصكوك على المستويات

---

* UNEP/CBD/WG-ABS/3/1.

١ المقرر ١٩/٧ دال الفقرتان ١ و٢.

الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك عقود الحصول والخبرات المكتسبة من تنفيذها وآليات الامتثال والإنفاذ وأية خيارات أخرى".

٣ - وعلى ذلك، توفر هذه المذكرة تحليلا للصكوك القانونية وغيرها من الصكوك على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع مع مراعاة الصكوك السارية الواردة في القائمة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال تحت القسم (د) الفقرة الفرعية (٢٣) من الاختصاصات باعتبارها عناصر للنظر من جانب الفريق العامل في إدراجها ضمن النظام الدولي.

ثانياً - عرض عام للصكوك السارية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع

ألف - الصكوك القانونية الدولية

٤ - يقدم هذا القسم وصفا عاما للصكوك الدولية التي حددها مؤتمر الأطراف لإدراجها في النظام الدولي فضلا ن بحث صلتها بالحصول وتقاسم المنافع.

١ - المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

وصف عام للصك

٥ - ووفق على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من جانب مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ كان ٦١ بلدا والجماعة الأوروبية قد صدقت على المعاهدة. وتغطي هذه المعاهدة الملزمة قانونا جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتتمثل أهدافها في "صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع المستمدة من استخدامها بصورة عادلة ومتساوية اتساقا مع اتفاقية التنوع البيولوجي لتحقيق الزراعة والأمن الغذائي المستدامين".

عنصر الحصول وتقاسم المنافع

٦ - يتناول أحد المكونات الرئيسية للمعاهدة وهو النظام المتعدد الأطراف للحصول الميسر وتقاسم المنافع، الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع المستمدة منها، ويدعم عمل مربي النباتات والمزارعين. ويسرى النظام المتعدد الأطراف على أكثر من ٦٠ نوعا من النباتات تتضمن ٦٤ محصولا رئيسيا ومواد علفية. ويتضمن المرفق الأول بالمعاهدة قائمة بالمحاصيل التي يغطيها النظام المتعدد الأطراف. ويمكن النظر إلى النظام المتعدد الأطراف على أنه تطبيق خاص للمبادئ الواردة في المادة ١٥ الفقرة ٢ من الاتفاقية يسري على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف. ففي المادة ١٠ تعترف الأطراف المتعاقدة في المعاهدة بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

وتوافق على إنشاء نظام متعدد الأطراف لتيسير الحصول على هذه الموارد وتقاسمها بطريقة عادلة ومتساوية، والمنافع الناشئة عن استخدامها. وآلية الحصول الميسر وتقاسم المنافع هي الاتفاق الموحد لنقل الموارد الذي سيوافق عليه الجهاز الرياسي الذي سيضع شروط الحصول على هذه الموارد الوراثية وتقاسم المنافع. وتحدد المعاهدة عددا من الشروط والظروف الإلزامية التي ستدرج في الاتفاق الموحد لنقل الموارد الا أنه يترك عددا من القضايا للتفاوض بشأنها داخل الجهاز الرياسي. وسوف يوفر الحصول للاستخدام والصيانة في البحوث والتربية والتدريب في مجال الأغذية والزراعة. وتنص المعاهدة على تقاسم المنافع من خلال المدفوعات النقدية وغير ذلك من المنافع الناجمة عن التداول التجاري وتبادل المعلومات والحصول على التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات.

٧ - وانشئ فريق خبراء إعمالا لقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٢٠٠١/٣ الذي اعتمد المعاهدة، لإعداد توصياته للاجتماع الأول للجهاز الرياسي فيما يتعلق بشكل ومحتوى الاتفاق الموحد لنقل المواد.

٢ - *اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة*

وصف عام للصك[٢]

٨ - دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ نتيجة لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف. ويغطي الاتفاق مجالات الملكية الفكرية مثل حقوق النشر وما يتصل بها من حقوق، والعلاقات التجارية، والاشارات الجغرافية، والبراءات بما في ذلك حماية الأصناف النباتية الجديدة، ووضع تصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المنشورة بما في ذلك الأسرار التجارية وبيانات الاختبارات.

٩ - وحدد الاتفاق مستويات حماية دنيا يوفرها الأعضاء في كل مجال من المجالات الرئيسية للملكية الفكرية التي يغطيها الاتفاق. كما يتناول الإجراءات والمعالجات المحلية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإخضاع المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في الاتفاق لإجراءات تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية. وينص الاتفاق أيضا على سريان مبادئ الجات الأساسية مثل الدولة الأولى بالرعاية.

١٠ - وتشمل الأهداف الرئيسية لاتفاق حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة الحد من الانحرافات والعراقيل التي تواجه التجارة الدولية والترويج للحماية الفعالة والكافية لحقوق الملكية الفكرية وضمان الا تصبح التدابير والإجراءات الخاصة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية عائقا هي ذاتها أمام التجارة المشروعة. وتحدد المادة ٧ من الاتفاق كأحد أهدافه أن تسهم حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية في الترويج للمستحدثات التكنولوجية ولنقل ونشر التكنولوجيا، وتحقيق فوائد متبادلة بين المنتجين والمستعملين للمعارف التكنولوجية وبطريقة تؤدي إلى الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية وإلى إيجاد توازن بين الحقوق والالتزامات.

---

٢ لمزيد من التفاصيل أنظر www.wto.org.

١١ - وفيما يتعلق بالبراءات، تحدد المادة ٢٧ (١) من الاتفاق الاشتراطات الرسمية فيما يتعلق بالموضوع الذي يخضع للبراءات وتنص على أن البراءات سوف تكون متاحة للمستحدثات التي هي "جديدة وتنطوي على خطوة مبتكرة ويمكن تطبيقها في المجال الصناعي".

١٢ - وتنص المادة ٢٧ الفقرة ٣ (ب) من الاتفاق على أنه يجوز للأعضاء أن يستبعدون من شمول البراءات النباتات والحيوانات غير الكائنات الدقيقة والعمليات الميكروبولوجية. غير أنه يتعين على أي بلد يستبعد أصنافا نباتية من حماية البراءات أن يوفر نظاما فريدا للحماية. ولذا يجوز للأعضاء أن يقرروا ما إذا كانوا يمنحون براءات للنباتات والحيوانات أو العمليات البيولوجية من عدمه. ويدعو الاتفاق إلى استعراض أحكام المادة ٢٧ – ٣ (ب) بعد أربع سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ. وهذا الاستعراض عملية مستمرة. وعلاوة على ذلك، تجدر الملاحظة بأن الفقرة ١٩ من اعلان الدوحة لعام ٢٠٠١ قد وسعت من نطاق المناقشة. فهي تنص على أن يقوم مجلس الاتفاق أيضا بفحص العلاقة بين اتفاق حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والفلكلور وغير ذلك من التطورات الجديدة ذات الصلة التي يثيرها الأعضاء إعمالا للمادة ٧١-١. كما تنص على أن يسترشد مجلس الاتفاق في عمله بأهداف اتفاق حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة (المادة ٧) ومبادئ هذا الاتفاق (المادة ٨)، وأن يأخذ قضايا التنمية في اعتباره الكامل.

العلاقة بالحصول وتقاسم المنافع

١٣ - عولج عدد من القضايا في مجلس اتفاق حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة فيما يتعلق بتعديل المادة ٢٧-٣ (ب)، والعلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاق، واحتمال توسيع نطاق معايير منح البراءات فيما يتعلق بالمستحدثات المستندة إلى المادة الوراثية أو المعارف التقليدية ذات الصلة بها.

١٤ - وفي حين أعرب بعض الأعضاء عن وجهة نظر ترى أن اتفاق حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة واتفاقية التنوع البيولوجي متوافقتان، دفع البعض الآخر بضرورة تعديل اتفاق حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة لضمان توافقه مع اتفاقية التنوع البيولوجي. وبصورة أكثر تحديدا، اقترح ضرورة تعديل هذا الاتفاق لكي يطلب من المتقدمين للحصول على براءات الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها في طلبات الحصول على البراءات حيثما يكون الموضوع يعتمد على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية ذات الصلة. كما اقترح أن يقدم طالب البراءات اثباتا للموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع. وكان من رأي آخرين أن من الضروري أن يفرض اتفاق حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة حظرا على منح البراءات لجميع أشكال الحياة. واقترحت بلدان أخرى معالجة مسألة الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة بها كشرط قائم بذاته، واقترح بلد آخر معالجة مسألة الكشف من خلال تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حتى الآن بشأن هذه المسألة. وأحدث اقتراح متاح حتى الآن يرد في الوثيقة IP/C/W/429 المؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ التي قدمتها البرازيل والهند وباكستان وبيرو وتايلند وفنزويلا، ونظرت في اجتماع مجلس اتفاق حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويستكشف الاقتراح اشتراطات الكشف ذات الصلة بمنشأ الموارد الوراثية وأي معارف تقليدية ذات صلة تستخدم في اختراعه. ويناقش مسوغات هذا الشرط ويقدم اقتراحات بشأن الشكل الذي يمكن أن تتخذه وانعكاسات عدم الامتثال. ولم يتحقق أي تقدم موضوعي خلال ذلك الاجتماع.

٣ - اتفاقيات ومعاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

١٥ - تدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية ٢٣ معاهدة دولية تتناول مختلف جوانب حماية الملكية الفكرية، وتعتبر ١٨٠ بلدا دولا أعضاء. والمعاهدات ذات الصلة بنظام البراءات الدولي هي تلك الأقرب اتصالا بقضية الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

١٦ - وفي أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، خلال السلسلة السادسة والثلاثين لاجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية، وافقت الدول الأعضاء على أن تبدأ المنظمة العالمية مشاورات بهدف إعداد مشروع استراتيجية لإجراء تغيير في نظام البراءات الدولي.[٣] وكانت التطورات المتعلقة بمختلف جوانب نظام البراءات موضع مناقشات بالفعل في عدد من المنتديات داخل المنظمة العالمية مثل تلك المتعلقة بمعاهدة قانون البراءات، ومشروع معاهدة قانون البراءات الفنية، وإصلاح معاهدة التعاون في مجال البراءات، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، والمعارف التقليدية والفلكلور. ويهدف جدول أعمال البراءات في المنظمة العالمية إلى ضمان فعالية هذه العمليات والصكوك واتساقها مع بعضها البعض ضمن جملة أمور.

١٧ - وقد أقر مؤتمر دبلوماسي معاهدة قانون البراءات في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتهدف هذه المعاهدة إلى توحيد الاشتراطات الرسمية التي وصفتها مكاتب البراءات الوطنية أو الإقليمية لملء طلبات البراءات الوطنية أو الإقليمية. وتقرر عندئذ بواسطة اللجنة الدائمة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المعنية بقانون البراءات بدء العمل في توحيد قانون البراءات الفنية. وخلال اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وافقت هذه اللجنة على نهج لإقامة وصلة سهلة بين معاهدة البراءات الفنية ومعاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون في مجال البراءات وتجري حاليا دراسة مشروع معاهدة قانون البراءات الفنية. وعلاوة على ذلك، بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عملية إصلاح لمعاهدة التعاون في مجال البراءات ومازالت العملية مستمرة. والجدير بالذكر أن معاهدة التعاون في مجال البراءات عبارة عن صك دولي يتيح تجهيز طلب براءات دولي واحد في عدة بلدان أعضاء في تلك المعاهدة بدلا من تجهيز الطلبات في المكتب الوطني لكل بلد. ويخضع طلب الحصول على براءة دولية لعملية "بحث دولي يضطلع به أحد مكاتب البراءات الرئيسية التي تعينها جمعية المعاهدة فيما يتعلق بالدراسة السابقة والحداثة والخطوة المبتكرة.

١٨ - وعلاوة على ذلك، أنشأت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور التابعة لمنظمة العالمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لتكون منتدى للمداولات والحوار بشأن العلاقة بين الملكية الفكرية والمعارف التقليدية والموارد الوراثية والمجالات الثقافية التقليدية. وقد رؤي أن هذه المواضيع الرئيسية تتخلل الفروع التقليدية لقانون الملكية الفكرية ومن ثم فإنها لا تناسب أجهزة المنظمة العالمية الأخرى.[٤]

العلاقة بالحصول وتقاسم المنافع

---

٣ لمزيد من التفاصيل أنظر موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن جدول أعمال البراءات لدى المنظمة العالمية.

٤ لمزيد من التفاصيل أنظر www.wipo.int/tk/en/igc/.

١٩ - كانت القضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع تعالج أساسا بواسطة اللجنة الحكومية الدولية. غير أن بعض الدول الأعضاء أعرب عن وجهة نظر ترى ضرورة معالجة القضايا ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع مثل الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة في سياق إصلاح معاهدة التعاون في مجال البراءات ووضع معاهدة قانون البراءات الفنية.

٢٠ - ومن بين المسائل التي درستها اللجنة الحكومية الدولية، كانت مسألة الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة في طلبات الحصول على البراءات تتعلق بصورة خاصة بالمفاوضات الخاصة بإقامة نظام دولي. وأجرت المنظمة العالمية دراسة تقنية عن اشتراطات الكشف ذات الصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية استجابة للدعوة التي وجهها لها الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،[٥] وأتيحت هذه الدراسة لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (UNEP/CBD/COP/7/INF/7). وفي ذلك الاجتماع دعا مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية إلى القيام بعمل آخر بشأن المسألة الواردة في المقرر ١٩/٧ هاء الفقرة ٨.

٢١ - ودرست هذه الدعوة من جانب اللجنة الحكومية الدولية في دورتها السادسة في آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي هذا الاجتماع، وافقت اللجنة على أن تُبحث هذه الدعوة أولا من جانب الجمعية العامة للمنظمة العالمية المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لتحديد المنتدى داخل المنظمة العالمية الأكثر ملاءمة لمعالجة هذه المسألة. وفي حين كان من رأي بعض البلدان أن اللجنة الحكومية الدولية هي الجهاز الأنسب للاستجابة لهذه الدعوة، أعرب بعض البلدان الأخرى عن رأي يرى أن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من اساءة الاستخدام لابد أ ن تعالج في الصكوك القانونية ذات الصلة بالبراءات وعلى وجه الخصوص من خلال إجراء التغييرات اللازمة على تلك الصكوك لضمان أن تنص على الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. ولذا اقترحت هذه البلدان أن تعالج مسألة الكشف هذه في سياق إصلاح معاهدة التعاون في مجال البراءات، وفي المناقشات الخاصة بمعاهدة قانون البراءات الفنية.

٢٢ - وخلال الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باصلاح معاهدة التعاون في مجال البراءات الذي عقد في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. قدمت سويسرا مقترحات بشأن تدابير الشفافية بمقتضى قانون البراءات في مجال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.[٦] ويتمثل جوهر الاقتراح في تمكين تشريعات البراءات الوطنية من طلب الحصول على إعلان بشأن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلب الحصول على البراءات، إذا كان الاختراع يستند بصورة مباشرة إلى هذه الموارد والمعارف التقليدية. وقدمت تعليقات أخرى على هذه المقترحات إلى الدورة السادسة لهذا الفريق العامل (٣-٧ أيار/مايو ٢٠٠٤) بهدف تمكين الفريق العامل من إجراء المزيد من المناقشات الفنية بشأن مقترحاته.[٧] وتغطي هذه التعليقات استخدام المصطلحات، ومصدر الموارد الوراثية، ونطاق الالتزام بإعلان هذا المصدر فيطلب الحصول على البراءة، والعقوبات القانونية المحتملة لعدم الكشف، واتفق الفريق العامل على مناقشة المسألة من جديد خلال دورته القادمة في نهاية شهر تشرين

---

٥ الدعوة الموجهة للمنظمة العالمية ترد في المقرر ٢٤/٦ جيم الفقرة ٤٧.

٦ وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية PCT/R/WG/5/11.

٧ قدمت هذه المقترحات إلى اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بواسطة الحكومة السويسرية كما تتوافر في وثيقة المنظمة العالمية.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤,[٨] وتعكس وجهات النظر التي أبديت الافتقار إلى توافق في الآراء بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية، بشأن المنتدى الملائم لمناقشة المسائل ذات الصلة بمسألة الكشف عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة في طلبات الحصول على البراءات.

٢٣ - وخلال الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة في أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، نظرت الجمعية العامة للمنظمة العالمية في الدعوة التي وجهها لمؤتمر الأطراف بشأن علاقة الحصول على الموارد الوراثية واشتراطات الكشف في طلبات حقوق الملكية الفكرية. وقررت الجمعية العامة أن ترد المنظمة العالمية إيجابيا على هذه الدعوة الموجهة من مؤتمر الأطراف وأن تضع جدولا زمنيا وطرق لمعالجة المسألة بما في ذلك عقد اجتماع حكومي دولي مخصص في أيار/مايو ٢٠٠٥ للنظر في مشروع وثيقة وتقديم مشروع معدل بشأنها إلى الجمعية العمومية خلال دورتها العادية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٤ - الاتفاقية الدولية بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة

٢٤ - وقعت الاتفاقية بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة في باريس عام ١٩٦١ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٦٨. وعدلت هذه الاتفاقية في ١٩٧٢ و١٩٧٨ و١٩٩١. وقد دخل تعديل عام ١٩٩١ حيز التنفيذ في ١٩٩٨. والغرض من هذه الاتفاقية هو "ضمان اعتراف أعضاء الاتحاد بإنجازات مربي الأصناف النباتية الجديدة من خلال منحهم حق الملكية الفكرية على أساس مجموعة من المبادئ المحددة تحديدا واضحا". وعلى ذلك فإن الاتفاقية توفر شكلا فريدا من الحماية الفكرية تمت مواءمتها خصيصا لتناسب عملية تربية النباتات ووضعت بهدف تشجيع المربين على استنباط أصناف نباتية جديدة. ويتعين أن تكون الأصناف كما يلي لكي تكون مؤهلة للحماية (١) مختلفة عن الأصناف المعروفة عموما، (٢) موحدة بصورة كافية، (٣) مستقرة، (٤) جديدة بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون قد تم تداولها تجاريا قبيل تواريخ معينة تحدد بالإشارة إلى تاريخ طلب الحماية".[٩] وتوفر الاتفاقية الحماية للمربين في شكل "حقوق المربين" إذا كان الصنف النباتي الخاص بهم يستوفي الشروط الواردة أعلاه. غير أن نطاق حقوق المربين محدد باستثناءين (المادة ١٥). الاستثناء الأول المعروف "بإعفاء المربين" يتيح استخدام مواد الإكثار للأصناف المحمية دون ترخيص مسبق لأغراض تربية أصناف أخرى. ويرشد إعفاء المربين عملية تحسين الأصناف من خلال ضمان أن تظل مصادر المادة الوراثية متاحة لجميع المربين. والاستثناء الثاني يتعلق بحق المزارعين في استخدام البذور المحتفظ بها على مستوى المزرعة في إعادة الزراعة. ويعرف ذلك باسم امتياز المزارعين" ويسعى إلى ضمان الممارسة المعروفة لمحافظة المزارعين على بذورهم الخاصة لأغراض إعادة البذار. غير أن الاتفاقية تتطلب تنظيم "ميزة المزارعين" في حدود معقولة ورهنا بحماية المصالح الشرعية للمربين". وحتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ كانت ٥٥ دولة طرفا في هذه الاتفاقية. وتتمثل رسالة الاتفاقية في توافر وترويج نظام فعال لحماية الأصناف النباتية بهدف التشجيع على استنباط الأصناف النباتية الجديدة لمصلحة المجتمع."[١٠]

العلاقة بالحصول وتقاسم المنافع

---

٨ أنظر تقرير الاجتماع في وثيقة المنظمة العالمية PCT/R/WG/6/12.

٩ مطبوع الاتفاقية رقم ٤٣٧(هـ)، نسخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

١٠ نفس المصدر

٢٥ - استجابة للإخطارات التي دعا فيها الأمين التنفيذي المنظمات الدولية ذات الصلة إلى المساهمة في العمل المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، قدم نائب الأمين العام للاتفاقية الدولية بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة ردودا مفصلة أبرز فيها الجوانب المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية. وترد مذكرة الاتفاقية في التجميع الخاص بمذكرات الأطراف والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب الشأن المعنيين في الوثيقة .UNEP/CBD/WG/ABS/3/INF/1.

٢٦ - وفي هذه الرسائل، أبرزت الاتفاقية أهمية الحصول على الموارد الوراثية في ضمان التقدم في تربية النباتات. كما إشارة إلى فكرة إعفاء المربين في الاتفاقية والتي تبين وجهات نظر الاتفاقية بأن دوائر المربين في العالم تحتاج إلى الحصول على جميع أشكال مواد التربية لمواصلة التقدم في تربية النباتات ومن ثم تحقيق أقصى استخدام للموارد الوراثية لفائدة المجتمع. كما تضمنت الرسائل إشارة إلى مبادئ تقاسم المنافع الكامنة في الاتفاقية والتي اتخذت شكل إعفاء المربين وغير ذلك من الاستثناءات لحقوق المربين. وأعرب عن القلق فيما يتعلق بأية تدابير أخرى لتقاسم المنافع يمكن أن تطبق حواجز غير ضرورية أمام التقدم في تربية النباتات واستخدام الموارد الوراثية. وأخيرا تحث الاتفاقية الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع على الاعتراف بهذه المبادئ في العمل الذي يضطلع به وضمان أن تؤدي أية تدابير يتخذها إلى دعم هذه المبادئ والاتفاقية.

٥ - *اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار*

وصف عام

٢٧ - ووفق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ ودخلت حيز التنفيذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتضم الاتفاقية في الوقت الحاضر ١٤٥ طرفا. وقد اعتمدت الاتفاقية، كما جاء في ديباجتها، لكي تنشئ "مع إيلاء الاعتبار الكامل لسيادة جميع الدول، نظاما قانونيا للبحار والمحيطات مما ييسر الاتصال الدولي ويعزز الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات، وتحقيق الاستخدام العادل والمتسم بالكفاءة لمواردها، وصيانة مواردها الحية ودراسة وحماية وحفظ البيئة البحرية" وتقيم الاتفاقية إطارا عاما لتنظيم جميع النشاطات التي تنفذ في المحيطات. وتقيم نظما نوعية للموارد الحية في أعالي البحار والموارد المعدنية في قيعان البحار العميقة بما يتجاوز حدود الولاية الوطنية "المنطقة" وكذلك لإجراء البحوث العلمية البحرية. ويحتوي الجزء الثاني عشر من الاتفاقية على أحكام عامة بشأن حماية حفظ البيئة الحرية. وتنص على تدابير لمنع وخفض ومكافحة التلوث البحري، ومنع ومكافحة دخول الأنواع الغريبة، والتعاون العالمي والإقليمي لحماية وحفظ البيئة البحرية، ورصد وتقييم تأثيرات النشاطات على البيئة. ويستند نظام المنطقة المحدد في الجزء الحادي عشر إلى مبدأ أن المنطقة ومواردها تشكل تراثا مشتركا للبشرية. غير أن تعريف "الموارد" لا يشير إلاّ إلى الموارد المعدنية ومن ثم فقد ترك الموارد البيولوجية خارج نطاق النظام المنظم. وينشئ الجزء الثالث عشر من الاتفاقية نظام البحوث العلمية البحرية ويؤكد حق جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة في إجراء البحوث العلمية البحرية بما في ذلك في المنطقة. وينص على أن هذه البحوث سوف تجري حصرا للأغراض السلمية ووفقا للامتثال للوائح ذات الصلة المعتمدة في إطار الاتفاقية بما في ذلك تلك الخاصة بحماية وحفظ البيئة البحرية.

العلاقة بالحصول وتقاسم المنافع

٢٨ - طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٢ من المقرر ١٠/٢ من الأمين التنفيذي أن يجري، بالتشاور مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، دراسة عن العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها المستدام في قيعان البحار العميقة لتمكين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من معالجة القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالاستكشاف البيولوجي للموارد الوراثية في قيعان البحار العميقة. وقد عالجت هذه الدراسة مسألة الحصول على الموارد الوراثية في قيعان البحار العميقة وتقاسم المنافع (الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/3/Rev.1). ويوفر تجميع لهذه الدراسة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.3/Rev.1، التي نظرها الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ووفرت عرضا عاما مفيدا للعلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها المستدام في قيعان البحار العميقة فيما يتجاوز الولاية الوطنية كما تعالج مسألة الموارد الوراثية البحرية في المنطقة.[١١]

٢٩ - وتشير الدراسة إلى أنه في حين أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي يكملا بعضهما الآخر ويدعم بعضهما الآخر فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، فإن هناك ثغرة قانونية هامة فيما يتعلق بالنشاطات التجارية التوجه ذات الصلة بالموارد الوراثية في المنطقة. ففي حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتضمن احكاما بشأن البحوث العلمية البحرية بما في ذلك المناطق التي تتجاوز الولاية الوطنية، فإن مسألة الاستكشاف البيولوجي غير واضحة. ففيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي لا تسري أحكام الاتفاقية الا على النشاطات والعمليات التي تنفذ في ظل ولاية أحد الأطراف أو سيطرته والتي قد يكون لها تأثيرات معاكسة على التنوع البيولوجي وعلى ذلك، فإن أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها لا تسر على الموارد الوراثية في المناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية. وتستند المادة ١٥ من الاتفاقية التي تناول مسألة الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع إلى مبدأ سيادة الدول على الموارد الوراثية. ولا تسري أحكام المادة ١٥ إلاّ على الموارد الوراثية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو الأطراف التي حصلت عليها وفقا للاتفاقية. وعلى ذلك فإن هذه الموارد الوراثية المتوافرة في مناطق خارج حدود الولايات الوطنية، تقع لذلك خارج نطاق المادة ١٥.

٣٠ - وخلصت الدراسة إلى أن الاتفاقيتين يتضمنان مبادئ ومفاهيم وتدابير وآليات مفيدة يمكن أن توفر عناصر أساسية لنظام قانوني محدد يركز على صيانة الموارد الوراثية البحرية واستخدامها المستدام في قيعان البحار العميقة خارج حدود الولاية الوطنية. ويمكن أن يوفر مبدأ التراث المشترك للبشرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بناء مفاهيميا أساسيا هاما للموارد الوراثية في قيعان البحار العميقة. وعلاوة على ذلك، تشترك الاتفاقيتان في بعض المبادئ والمفاهيم مثل مسؤولية الدول عن النشاطات داخل ولايتها وسيطرتها الوطنية، ونهج النظم الإيكولوجية، وإنشاء مناطق محمية بحرية، وتبادل المعلومات والتشاور والاخطار بشأن النشاطات وتقييم التأثيرات البيئية، والاستخدام المستدام، وتقاسم المنافع بصورة عادلة ومتساوية.

---

١١ حيثما يصبح عمود المياه أعالي البحار، يصبح قاع البحر "المنطقة".

وتوفر هذه المبادئ أدوات مفيدة لمعالجة اعتبارات الصيانة والمساواة في إدارة الموارد الوراثية في قيعان البحار فيما يتجاوز الولاية الوطنية.

٣١ - ونظر مؤتمر الأطراف في القضايا الناشئة عن دراسة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المقرر ٥/٧ بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي.[١٢] وأقر مؤتمر الأطراف بأن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل في هذه المسألة، وطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع، بالتشاور مع الأطراف والمنظمات المعنية، معلومات بشأن المسائل التالية لتنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية: المعلومات عن طرق تحديد وتقييم ورصد الموارد الوراثية في قيعان البحار وقاع المحيطات والتربة التحتية لها في المناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، معلومات عن حالة واتجاهات هذه الموارد الوراثية بما في ذلك تحديد المخاطر والخيارات التقنية لحمايتها.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، دعا مؤتمر الأطراف "الأطراف إلى إبداء قلقهم فيما يتعلق بمسألة صيانة الموارد الوراثية واستخدامها المستدام في قيعان البحار العميقة فيما يتجاوز حدود الولاية الوطنية خلال الاجتماع القادم للجمعية العامة". كما دعا "الجمعية العامة إلى زيادة تنسيق العمل المتعلق بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها المستدام في قيعان البحار العميقة فيما يتجاوز الولاية الوطنية". وأخيرا دعيت الأطراف والدول الأخرى إلى تحديد النشاطات والعمليات داخل ولايتها أو سيطرتها التي قد تتسبب في تأثيرات معاكسة كبيرة على النظم الإيكولوجية والأصناف في قيعان البحار العميقة فيما يتجاوز حدود ولايتها الوطنية لمعالجة المادة ٣ من الاتفاقية".

٦ - *الاتفاقية المعنية بالتجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية البرية المعرضة للانقراض CITES*

وصف عام[١٣]

٣٣ - دخلت الاتفاقية المعنية بالتجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية البرية المعرضة للانقراض حيز التنفيذ في ١٩٧٥، وتضم الآن ١٦٦ طرفا. وتهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان الا تؤدي التجارة الدولية بالعينات من الحيوانات والنباتات البرية إلى تعريض بقائها للخطر.

٣٤ - ولكي تحقق ذلك، تنظم الاتفاقية التجارة الدولية في عينات الأنواع من الحيوانات والنباتات البرية بما في ذلك تصدير وإعادة تصدير واستيراد الحيوانات والنباتات الحية والميتة أو أجزاء أو مشتقات منها بالاستناد إلى نظام للتصاريح والشهادات يمكن أن تستخدم في حالة استيفاء بعض الظروف، والتي يتعين تقديمها مثل السماح لشحنات العينات بمغادرة البلد أو دخوله.

٣٥ - ويتعين على كل طرف في الاتفاقية أن يعين سلطة أو أكثر من سلطات الإدارة تكون مسؤولة عن إصدار التصاريح والشهادات رهنا بالمشورة المقدمة من سلطة أو سلطات علمية تعين لهذا الغرض.

٣٦ - وترد الأنواع المشمولة بالاتفاقية في ثلاثة مرفقات وفقا لدرجة الحماية التي تحتاجها:

---

١٢ ترد الأقسام ذات الصلة من المقرر ٥/٧ في الفقرات من ٥٤ إلى ٥٦.

١٣ أمانة اتفاقية CITES، المعلومات متوافر على العنوان التالي www.cites.org.

(ا) المرفق الأول ويضم الأنواع المهددة بالانقراض. ولا يسمح للتجارة بعينات هذه الأنواع الا في ظروف استثنائية؛

(ب) المرفق الثاني ويضم الأنواع غير المهددة بالضرورة بالانقراض ولكن التجارة بها في حاجة إلى رقابة لتلافي استخدامها بما لا يتوافق وبقاؤها؛

(ج) المرفق الثالث ويضم الأنواع المحمية في بلد واحد على الأقل، والذي طلب المساعدة من الأطراف في الاتفاقية لمراقبة تجارتها.

٣٧ - ولا يمكن استيراد أو تصدير (أو إعادة تصدير) عينة من الأنواع المدرجة في قوائم الاتفاقية من دولة طرف في الاتفاقية الا إذا تم الحصول على وثيقة سليمة وتقدم للتخليص في ميناء الدخول أو الخروج.

العلاقة بالحصول وتقاسم المنافع

٣٨ - لا تتناول هذه الاتفاقية CITES بصورة محددة مسألة الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها. غير أنه اقترح في سياق المناقشات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، وبصورة أكثر تحديدا نهج مساعدة الأطراف وأصحاب الشأن في تنفيذ أحكام الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها في اتفاقية التنوع البيولوجي، أن يوفر نظام التصاريح الذي أنشأته اتفاقية CITES لتنظيم التجارة بالأنواع المهددة بالانقراض خبرات مفيدة يمكن الاستفادة منها لدى بحث إمكانية وضع شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني وانعكاسات هذه الشهادة. وبحثت هذه المسألة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/5.

٧ - معاهدة القطب الجنوبي

وصف عام

٣٩ - يشكل نظام معاهدة القطب الجنوبي كامل مجموعة الترتيبات التى وضعت لأغراض تنظيم العلاقات فيما بين الدول في القطب الجنوبي. وتقع معاهدة القطب الجنوبي ذاتها في قلب هذا النظام. وكانت الأطراف الأصلية في المعاهدة هي الدول الاثنتي عشرة النشطة في القطب الجنوبي خلال السنة الجيوفيزيائية الدولية في ١٩٥٧-١٩٥٨. وقد وقعت المعاهدة في واشنطن في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦١. وتتألف الأطراف الاستشارية لمعاهدة القطب الجنوبي من الدول الاثنتي عشرة الأصلية وأربعة عشرة دولة أخرى أصبحت أطرافا بقبولها المعاهدة وابدائها اهتمامها بالقارة القطبية الجنوبية من خلال القيام بنشاط علمي كبير هناك.

٤٠ - والغرض الرئيسي من المعاهدة هو ضمان "لمصلحة جميع البشر أن تستمر القارة القطبية الجنوبية تستخدم إلى الآن في الأغراض السلمية حصرا ولن تصبح مسرحا أو هدفا لخلاف دولي.[١٤] ولهذه الغاية، تحظر المعاهدة النشاط العسكري باستثناء ذلك الذي يدعم العلم، وتحظر الانفجارات النووية والتخلص من النفايات النووية، وتروج للبحوث العلمية وتبادل

١٤ ديباجة معاهدة القطب الجنوبي.

البياناتــ وترجئ جميع المطالبات بالأراضي. وتعزيزا لمبادئ وأهداف المعاهدة، تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تضع تدابير تتعلق باستخدام قارة القطب الجنوبي (انتاركتيكا) للأغراض السلمية فقط، وتيسير البحوث العلمية، وتيسير التعاون الدولي، والمسائل المتعلقة بممارسة الولاية في هذه القارة والحفاظ على الموارد الحية وصيانتها فيها. وتسرى المعاهدة على المنطقة الواقعة جنوب خط عرض ٦٠ ° جنوبا بما في ذلك جميع الجروف والجزر. غير أنه جرى التأكيد بأنه لا يوجد في المعاهدة ما يجحف أو يؤثر بأي شكل من الأشكال في حقوق أو ممارسة حقوق أي دولة بمقضتى القانون الدولي فيما يتعلق بأعالي البحار في تلك المنطقة. وجرى تعزيز المعاهدة بتوصيات صدرت خلال الاجتماعات الاستشارية، ببروتوكول بشأن حماية البيئة أرفق بالمعاهدة (مدريد ١٩٩١) وباتفاقيتين منفصلتين تتعلقان بصيانة الفقمة في القطب الجنوبي (لندن ١٩٧٢) وصيانة الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي (كانبرا ١٩٨٠). ولن تدخل حيز التنفيذ اتفاقية تنظيم النشاطات الخاصة بالموارد الحية البحرية في القطب الجنوبي التي جرى التفاوض بشأنها خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٨.

٤١ - وتوفر الاتفاقية المعنية بصيانة الموارد الحية البحرية في القطب الجنوبي لعام ١٩٨٠ اطارا لصيانة الموارد الحية البحرية بما في ذلك تدابير المراقبة وتنظيم استغلال هذه الموارد. وتسعى إلى ضمان أن يمتثل الاستغلال وما يرتبط به من نشاطات لمبادئ الصيانة الأساسية (المادة ١). كما أنشأت لجنة لصيانة الموارد الحية البحرية في القطب الجنوبي (المادة ٧) تشمل اختصاصاتها تيسير البحوث والدراسات الخاصة بالموارد الحية البحرية في القطب الجنوبي والنظام الإيكولوجي البحري، ورصد وتقييم هذه الموارد، وتحديد احتياجات الصيانة، ووضع واعتماد تدابير الصيانة (المادة ٩).

٤٢ - وينشئ بروتوكول حماية البيئة المرفق بمعاهدة القطب الجنوبي، نظاما شاملا لحماية بيئة القطب الجنوبي والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها، وتعيين قارة انتاركتيكا باعتبارها محتجز طبيعي مخصص للسلام والعلم. ويتطلب البروتوكول أن تخطط النشاطات في منطقة معاهدة القطب الجنوبي وتدار بطريقة تحد من التأثيرات المعاكسة على بيئة القطب الجنوبي والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمتصلة بها (المادة ٣) وتحدد التأثيرات المعاكسة بأنها تشمل التغييرات الضارة في توزيع ووفرة أو إنتاجية الأنواع أو عشائر الأنواع من الحيوانات والنباتات، زيادة الخطر على الأنواع أو عشائرها المهددة بالانقراض أو المعرضة للخطر، وتدهور المناطق ذات الأهمية البيولوجية أو الحياة البرية أو تعريضها لأخطار كبيرة ويحدد الملحق الثاني بالبروتوكول نظاما للتصاريح يتعلق باستغلال حيوانات ونباتات القطب الجنوبي. ولا تصدر التصاريح إلاّ لتوفير عينات للدراسات العلمية أو المعلومات العلمية ولتوفير العينات للمتاحف وحدائق الأعشاب والحيوانات والنباتات للمؤسسات أو الاستخدامات التعليمية والثقافية الأخرى.

العلاقات بالحصول وتقاسم المنافع

٤٣ - لا تسري أحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية على معاهدة القطب الجنوبي نظرا لأن المنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية. غير أن الاستكشاف البيولوجي أصبح قضية في إقليم القطب الجنوبي. فوفقا لدراسة أجراها معهد الدراسات

التابع لجامعة الأمم المتحدة "تجري كمية متزايدة من البحوث العلمية على النباتات والحيوانات في القطب الجنوبي بغرض تحديد الموارد الوراثية والكيميائية البيولوجية المفيدة من الناحية التجارية" ومن المحتمل أن يتزايد هذا الاتجاه.[١٥]

٤٤ - وتثير البحوث التجارية غير المنظمة في قارة انتاركتيكا القلق الآن بين الباحثين من حيث أن منتجاتهم المعتمدة قد لا تتوافر لأغراض البحوث الأساسية وأن الاستغلال دون تنظيم للعينات قد يتسبب في إضرار إيكولوجية.[١٦]

٤٦ - وعلى الرغم من أن نظام معاهدة القطب الجنوبي لم ينظم بصورة مباشرة نشاطات الاستكشاف البيولوجي، تتوافر الأحكام ذات الصلة بمراعاة هذه المسألة على النحو المبين أعلاه في معاهدة القطب الجنوبي وبروتوكولها الخاص بحماية البيئة والاتفاقية الخاصة بصيانة الموارد الحية البحرية في القطب الجنوبي. وقد توفر الاتفاقية المعنية بتنظيم النشاطات الخاصة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي بعض التوجيه أيضا لوضع تدابير لتنظيم نشاطات الاستكشاف البيولوجي. وقد درست هذه الأحكام بقدر أكبر من التفاصيل في الدراسة الخاصة بجامعة الأمم المتحدة.

٤٧ - وقد أشارت اللجنة العلمية المعنية ببحوث القطب الجنوبي إلى أن نظام معاهدة القطب الجنوبي قد يكون في حاجة إلى تعديل لإدراج عملية تنظيم الاستكشاف البيولوجي. كما أشير إلى ضرورة فحص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي للمساعدة في إيجاد حلول لمسألة الاستكشاف البيولوجي في القطب الجنوبي.

٤٨ - ويدرس الأطراف في نظام معاهدة القطب الجنوبي مسألة الاستكشاف البيولوجي في الجهاز الرياسي وهو الاجتماع الاستشاري لمعاهدة القطب الجنوبي. وكان الاستكشاف البيولوجي في قارة انتاركتيكا على جدول أعمال الاجتماع الاستشاري السابع والعشرين الذي عقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا من ٢٤ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وسوف يتوافر التقرير النهائي للاجتماع خلال فترة وجيزة.

٨ - *صكوك حقوق الإنسان*

وصف عام

٤٩ - أدرج مؤتمر الأطراف في قائمة الصكوك الدولية السارية التي يتعين فحصها صكوك حقوق الإنسان التالية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويوفر ما يلي وصفا عاما لكل صك من هذه الصكوك وغيرها من الصكوك ذات الصلة المحتملة ويبرز الصلات المحتملة بالحصول وتقاسم المنافع من حيث سريانها على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. والأمر الأكثر أهمية هو أن هذه الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان توفر سياقا لمواصلة وضع المعايير من جانب النظام الدولي. وتتوافر نسخ من هذه الصكوك من خلال موقع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي http://www.ohchr.org/english/law/index.htm

---

١٥ داغمار لوهاني وسام جونستون "الاستكشاف البيولوجي في قارة انتاركتيكا: النشاطات الحالية والسياسات والقضايا الناشئة لنظام المعاهدة"، جامعة الأمم المتحدة، طوكيو، ص ١.

١٦ أنظر مجلة "الطبيعة" عدد ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ نتائج اجتماع اللجنة العلمية بشأن البحوث في القطب الجنوبي.

٥٠ - وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكما ورد في ديباجة هذا الإعلان، فإن الجمعية العامة تعلن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "باعتباره معيارا مشتركا لانجازات جميع الشعوب وجميع الدول... للترويج لاحترام هذه الحقوق والحريات ومن خلال التدابير المطردة، الوطنية والدولية، لضمان الاعتراف العالمي والفعال بهذه الحقوق والعمل بها".

٥١ - ووافق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويتضمن هذا العهد تفاصيل الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للشعوب والأفراد. ومن بين حقوق الشعوب: حق تقرير المصير، والحق في الامتلاك والتجارة والتصرف بممتلكاتهم بحرية، وعدم الحرمان من سبل معيشتهم. ومن بين حقوق الأفراد: الحق في اللجوء إلى القضاء عندما تتعرض حقوقه للانتهاك (حتى إذا كان الطرف الذي يقوم بالانتهاك يعمل بصفة رسمية)؛ والحق في الحياة؛ والحق في الحرية، حرية الحركة؛ والحق في المساواة أمام القانون؛ والحق في الاعتبار بريئا إلى أن تثبت إدانته، والحق في استئناف الأحكام؛ والحق في الاعتراف به كفرد أمام القانون؛ والحق في التفكير والضمير والدين؛ وحرية الرأي والتعبير؛ وحرية الاجتماع وإقامة الروابط.

٥٢ - ووفق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وتكفل المادتين ١ و٢ (الجزء الأول) من هذا العهد الدولي، مثلما الحال بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على حق تقرير المصير باعتباره حقا لجميع الشعوب ويشير إلى أن على الدول التزاما بالترويج لحق تقرير المصير. ويصف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية للأفراد والدول وكذلك الحق في: تقرير المصير، الأجر للعمل الواحد، الفرص المتساوية للتقدم، وتشكيل النقابات، والإضراب، وأجازة الوضع المدفوعة الأجر أو التي يتم التعويض عنها، والتعليم الابتدائي المجاني واتاحة التعليم على جميع المستويات، وحقوق النشر، والبراءات وحماية العلامات التجارية لأغراض الملكية الفكرية.

العلاقة بين الحصول وتقاسم المنافع

٥٣ - في حين لا توجد صلة مباشرة بالحصول وتقاسم المنافع، فإن وضع وتنفيذ نظام الحصول وتقاسم المنافع بمقتضى الاتفاقية قد يكون له تأثير إيجابي أو سلبي على احترام وممارسة الحقوق المتضمنة في هذه الصكوك ولا سيما فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

٥٤ - ويتعزز الإعلان العالمي من خلال مبدأ عدم التمييز (المادة ٧). فنظرا للتمييز التاريخي والحرمان الاجتماعي الذي أثر في المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي أن يدعم عدم التمييز (باستثناء تدابير التمييز الإيجابية) ووضع المعايير المحددة لحماية هذه المجتمعات و/أو ممتلكاتها (أي المعارف التقليدية). ويمكن هنا كذلك القول بأن من الضروري حماية المعارف التقليدية بنفس المعايير على الأقل مثل الأشكال الأخرى للملكية الفكرية سواء تم التعبير عنها بصورة فردية أو جماعية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٩ (ا) من الإعلان على "إن على كل فرد واجبات إزاء المجتمع المحلي الذي يتسنى فيه فقط تنمية شخصيته

بحرية وبصورة كاملة". ويعتبر ذلك أمرا مؤيدا للمفهوم الأصيل بأن الحائزين الأفراد على المعارف الكلية مسؤولون أمام المجتمع المحلي عن المحافظة على هذه المعارف بصورة سليمة ونقلها إلى الأجيال التالية ومن ثم تعتبر ذات صلة بنظم الحصول وتقاسم المنافع.

٥٥ - وينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤٧) على: "لا يوجد في هذا العهد ما يمكن أن يفسر على أنه يعوق الحقوق الكاملة لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية واستخدامها بصورة كاملة وحرية". وتعترف هذه المادة مثلما الحال بالنسبة للمادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمبدأ أساسي يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية وهو الاعتراف بالحقوق السيادية على الموارد الطبيعية.

٥٦ - وعلاوة على ذلك فإن عبارة "التمتع بالثروات والموارد الطبيعية الخاصة بها واستغلالها استغلالا كاملا وبحرية" يبدو وكأنها تعني أن الحكومات سوف تسيطر وتدير مواردها الطبيعية وهو الأمر الذي يعني منطقيا إقامة آليات من أجل تجنب سوء استغلال الثروات والموارد الطبيعية وتنظيم الحصول وضمان ترتيبات تقاسم المنافع التي هي عادلة ومتساوية.

٥٧ - وتنص المادة ١ الفقرة ٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:

> "يجوز لجميع الشعوب، تحقيقا لغايتها التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأية التزامات تنشأ عن التعاون الاقتصادي الدولي استنادا إلى مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من سبل معيشته."

فإذا أدرج مفهوم "الثروة والموارد الطبيعية" و"المنافع المتبادلة" و"سبل المعيشة" وطبق على نظم الحصول وتقاسم المنافع، فإن ذلك يعني أن للمجتمعات الأصلية والمحلية الحق في أن تقرر بحرية استخدام معارفها التقليدية ومواردها الوراثية وإقامة نظم الحصول وتقاسم المنافع على أساس هذا المبدأ. وعلاوة على ذلك، فإن المفاهيم الواردة في المادة ١٥ من العهد الدولي، مثل حق الاشتراك في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم وتطبيق هذا الحق والاستفادة من الحقوق والمصالح المادية الناشئة عن أي إنتاج علمي وأدبي وفني الذي يمتلكه وينبغي أن يراعى ذلك في سياق الحصول وتقاسم المنافع لضمان التوازن بين حقوق أولئك الذين يقدمون المعارف و/أو الموارد الوراثية وحقوق المجتمع الأوسع نطاقا لمصلحة الجميع.

٥٨ - وتجدر الإشارة كذلك إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ما زالت الصك الدولي الوحيد الذي يتعامل بصورة محددة مع المجتمعات الأصلية والمحلية. وتتمثل صلة هذه الاتفاقية بإقامة نظم الحصول وتقاسم المنافع من حيث أنها توفر سياق الحدود الدنيا وتحدد المعايير الدنيا لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في شؤونها الخاصة وفي الترويج للتدابير الخاصة التي تضمن الحماية الكاملة لحقوقها.

باء - الاتفاقات الإقليمية

٥٩ - وتوفر مذكرة الأمين التنفيذي بشأن استخدام المصطلحات وغير ذلك من النهج وتدابير الامتثال (UNEP/CBD/WG-ABS/2/2) التي أعدت للاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع عرضا عاما لأربعة اتفاقات إقليمية تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وهذه الاتفاقات هي: المقرر ٣٩١ لحلف الإنديز المتعلق بالنظام المشترك للحصول على الموارد الوراثية، ومشروع اتفاق أمريكا الوسطى بشأن الحصول على الموارد الوراثية والموارد البيولوجية الكيميائية وما يتعلق بذلك من معارف تقليدية، ومشروع الاتفاق الإطاري لدول جنوب شرق آسيا (الآسيان) بشأن الحصول على الموارد البيولوجية والوراثية وقانون النموذج الإفريقي بشأن حماية حقوق المجتمعات المحلية، والمزارعين والمربين لتنظيم عملية الحصول على الموارد البيولوجية.

٦٠ - وتجدر الملاحظة أنه من بين هذه الصكوك الأربعة يعتبر المقرر ٣٩١ الصادر عن حلف الإنديز صكا ملزما قانونا وأكثر بلورة من الصكوك الأخرى. فمقررات جماعة الإنديز تعتبر ملزمة بالنسبة لبلدانها الأعضاء[١٧] اعتبارا من تاريخ موافقتهم عليها من خلال لجنة الجماعة. وفيما يتعلق باتفاق الآسيان واتفاق أمريكا الوسطى، فإن الاتفاقين ما زالا في شكل مشروع. وأخيرا يوفر قانون النموذج الإفريقي نموذجا لوضع تشريع الحصول وتقاسم المنافع في البلدان الأفريقية وكما أنه يعالج بعض القضايا مثل حقوق المزارعين وحقوق مربي النباتات وحقوق المجتمع المحلي ومسؤولياتهم. وتوفر الفقرات التالية عرضا عاما للكيفية التي تعالج بها هذه الاتفاقات عملية إقامة سلطات وطنية مختصة للموافقة المسبقة عن علم التي تشمل شروطها المتفق عليها بصورة متبادلة تقاسم المنافع وحقوق الملكية الفكرية وتدابير الامتثال.[١٨] وتجدر الملاحظة أن من غير المقصود معالجة خصائص كل صك من هذه الصكوك.

٦١ - *السلطات الوطنية المختصة*. ينص كل اتفاق من هذه الاتفاقات على إقامة سلطة وطنية مختصة من جانب الدول الأعضاء فيها. وترد التزامات هذه السلطات بدرجات مختلفة من التفاصيل. وعلاوة على ذلك، فإن كل اتفاق، باستثناء قانون النموذج الإفريقي، ينص على إنشاء لجنة إقليمية تتألف من ممثلين من السلطات المختصة الوطنية وفي بعض الحالات أصحاب الشأن ذوي الصلة الآخرين.[١٩] وترد التزاماتها أيضا في كل اتفاق بقدر من التفاصيل وتشمل عموما التنسيق الإقليمي وتبادل المعلومات.

٦٢ - *الموافقة المسبقة عن علم* وتشملها جميع الاتفاقات بطريقة متماثلة. وهي تنص على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من جانب السلطات الوطنية المختصة قبيل الحصول على الموارد. كما أنها تنص على استيفاء طلب يتضمن اشتراطات متماثلة مثل، ضمن جملة أمور، تحديد الطالب، كشف المعلومات ذات الصلة بالمتعاونين المحليين والمنطقة الجغرافية المعينة حيث توجد الموارد الوراثية. ويعالج مشروع اتفاق الآسيان (المادة ١٠) ومشروع اتفاق أمريكا الوسطى (المادة ١٣)

---

١٧ وهي تشمل: بوليفيا، كولومبيا، اكوادور، بيرو وفنزويلا.

١٨ ترد نصوص هذه التدابير في قاعدة البيانات الخاصة بتدابير الحصول وتقاسم المنافع المتاحة على العنوان التالي: http://www.biodiv.org/programmes/socio-eco/benefit/measures.aspx.

١٩ أنظر المادة ٥١ من المقرر ٣٩١، والمادة ٣٩ من مشروع اتفاق أمريكا الوسطى، المادة ٨ من مشروع اتفاق الآسيان.

وقانون النموذج الإفريقي (المادة ٥) مسألة إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية و/أو أصحاب الشأن ذوي الصلة الآخرين في إجراءات الموافقة المسبقة عن علم. ومن المهم أيضا ملاحظة أن مشروع اتفاق أمريكا الوسطى ينص على أن تسلم السلطة الوطنية المختصة شهادة منشأ تحدد قانونية الحصول على الموارد والمعارف التقليدية (المادة ٢١).

٦٣ - *الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك تقاسم المنافع.* تنص الصكوك الإقليمية على وضع اتفاقات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتتضمن قائمة بالشروط الدنيا التي ينبغي أن يشملها الاتفاق (المادة ١١ من مشروع اتفاق الآسيان، والمقرر ٣٩١، الفصل الثالث المادة ١٧، واتفاق أمريكا الوسطى المادة ١٩ وقانون النموذج الإفريقي المادة ٨). ويعتبر المقرر ٣٩١ متميزا من حيث أنه ينص على عقد حصول بين السلطة المختصة ومقدم طلب الحصول (الفصل الثالث) والتوقيع على عقد فرعي بين مقدم الطلب ومقدم الموارد الوراثية (الحق الرابع، المادة ٤١). كما تجدر الملاحظة بأن كلا من قانون النموذج الإفريقي واتفاق الآسيان ينص على إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في المفاوضات الخاصة باتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.[٢٠] ويتعين أن تشمل عقود الحصول وتقاسم المنافع، كما جاء في هذه الصكوك الإقليمية، منافع نقدية ومنافع غير نقدية حسب مقتضى الحال (مثل المقرر ٣٩١، المادة ١٧ والمادة ٣٥).

٦٤ - ويعالج المقرر ٣٩١ (المادة ١٧) واتفاق أمريكا الوسطى (المادة ١٩) وقانون النموذج الإفريقي (المادة ٨) عملية نقل الموارد البيولوجية أو الوراثية إلى أطراف ثالثة. وفي حين أن مقرر الإنديز واتفاق أمريكا الوسطى ينصان على شروط النقل إلى طرف ثالث، وهي الشروط التي يتعين إدراجها في عقد الحصول، ينص قانون النموذج الإفريقي على أن تخضع عملية نقل الموارد البيولوجية ومشتقاتها أو المعارف التقليدية والمستحدثات والممارسات إلى طرف ثالث لتصريح من السلطات الوطنية المختصة والمجتمع المحلي ذات الصلة.

٦٥ - وينص المقرر ٣٩١ (المادة ٢١) واتفاق أمريكا الوسطى (المادة ٢٣) على أن تنشئ السلطات الوطنية المختصة سجلات لإدراج المعلومات ذات الصلة بطلبات الحصول واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.

٦٦ - وكما أن من المثير للاهتمام أن قانون النموذج الإفريقي ينص على إنشاء صندوق جينات مجتمعي يستمد أمواله من تقاسم المنافع مع المجتمعات الزراعية المحلية ويستخدم في تمويل المشروعات التي تضعها المجتمعات الزراعية (الجزء السابع، المادة ٦٦).

٦٧ - *حقوق الملكية الفكرية*، وتغطيها جميع الاتفاقات الإقليمية باستثناء اتفاق الآسيان. وينص مشروع اتفاق أمريكا لوسطى (المادة ٢٦) على أن تطلب سلطات الملكية الفكرية ذات الصلة شهادة منشأ قانونية تحدد قانونية الحصول وذلك قبل تسجيل المنتجات والعمليات التي قد تشمل استخدام موارد وراثية ومعارف تقليدية. وفي حالة عدم تقديم شهادة المنشأ أو عدم احترام قوانين الحصول أو شروط عقد الحصول، يمنع إرسال أي موافقة أو تسجيل لمقدم الطلب.

٦٨ - وينص المقرر ٣٩١ الصادر عن حلف الإنديز، تحت القسم المعنون "أحكام تكميلية" على أن "البلدان الأعضاء لن تعترف بالحقوق بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية على الموارد الوراثية والمنتجات الثانوية أو المنتجات الاصطناعية وما يرتبط

---

٢٠ أنظر المادة ٧ من قانون النموذج الإفريقي والمادة ١١ من مشروع اتفاق الآسيان للحصول على مزيد من التفاصيل.

بها من مكونات ملموسة تم الحصول عليها أو تطويرها من خلال نشاط للحصول لم يمتثل لأحكام هذا المقرر. وعلاوة على ذلك فإن البلد العضو المتضرر يمكن أن يطلب البطلان وأن يقدم هذه الإجراءات حسب مقتضى الحال في البلدان التي منحت الحقوق أو قدمت مستندات ملكية حمائية.[٢٣] وعلاوة على ذلك، فإن المكاتب الوطنية المختصة بشأن الملكية الفكرية يمكن أن تطلب من مقدم الطلب أن يقدم رقم التسجيل الخاص بعقد الحصول وأن يقدم نسخة منه كشرط أساسي لمنح الحقوق المعني عندما تتأكد أو يكون هناك إشارات معقولة إلى أن المنتجات والعمليات التي يطلب حمايتها قد تم الحصول عليها أو تطويرها على أساس موارد وراثية أو منتجاتها الثانوية نشأت في بلد من البلدان الأعضاء" (الحكم الثالث بمقتضى الأحكام التكميلية). وتم تعزيز هذه الأحكام بصدور المقرر ٤٨٦ عن جماعة الإنديز عام ٢٠٠٠ بشأن النظام المشترك للملكية الفكرية الذي ينص أيضا على إمكانية إعلان بطلان أحد البراءات أو إلغاءه إذا لم يتم الحصول على عقد الحصول أو إذا لم يتم الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية أو المحلية في حالة المنتج أو العملية التي تستند إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية (الفصل التاسع المادة ٧٥).

٦٩ - وأخيرا فإن قانون النموذج الإفريقي لا يعترف بالبراءات على أشكال الحياة والعمليات البيولوجية.[٢١]

٧٠ - ويتضمن مشروع اتفاق أمريكا الوسطى، فصلا يتعلق بحماية المعارف التقليدية والمستحدثات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية[٢٢].

٧١ - *تدابير الامتثال*. تنص الصكوك الإقليمية بصفة عامة على عقوبات في ظروف معينة مثل الحصول على الموارد الوراثية دون ترخيص أو دون موافقة مسبقة عن علم وعدم احترام شروط العقد أو التشريع الخاص بالحصول وتقاسم المنافع[٢٣]. واعتمادا على الاتفاق، قد تشمل العقوبات إلغاء التصريح بالحصول (المادة ١٤ من قانون النموذج الإفريقي)، وإنهاء أو إبطال العقد (المادة ٣٩ من المقرر ٣٩١، والمادة ١٩ من اتفاق أمريكا الوسطى) والغرامات وغير ذلك من العقوبات المدنية والجنائية.

٧٢ - وينص مشروع اتفاق الآسيان على تسوية المنازعات بين مستخدم الموارد والدولة العضو على المستوى الوطني وفقا لأحكام التنظيم الوطني للحصول (المادة ٩).

٧٣ - وفي مشروع اتفاق أمريكا الوسطى، تنشئ الدول الأعضاء آليات قانونية مناسبة لمنع القرصنة ضد الموارد الوراثية والكيماويات البيولوجية وما يتصل بها من معارف تقليدية وذلك على المستوى الوطني لتنفيذ العقوبات الإدارية والمدنية والجنائية (المادة ٢٧).

---

٢١ الحكم الثاني في إطار "الأحكام التكميلية".

٢٢ الحكم الثالث في إطار "الإحكام التكميلية".

٢٣ المادة ١٩-١ من قانون النموذج الأفريقي.

١ - *الخبرات في مجال التنفيذ*

٧٤ - تعتبر الخبرات المكتسبة فيما يتعلق بتنفيذ النهج الإقليمية خبرات محدودة. فكما أشير أعلاه، فإن كلا من اتفاق أمريكا الوسطى والاتفاق الإطاري للآسيان مازال في شكل مشروع. وفيما يتعلق بالمقرر ٣٩١ الصادر عن جماعة الإنديز وقانون النموذج الإفريقي، فإن الفقرات التالية توفر بعض النظرات المتعلقة بتنفيذها.

٧٥ - وتوفر دراسات الحالة التي أجريت في بلدان حافة المحيط الهادي بعض المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٣٩١ الصادر عن جماعة الإنديز. فوفقا لمؤلفي هذه الدراسات، لم يكن لدى بلدان الإنديز أي سياسات تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع قبل اعتماد المقرر ٣٩١ لسنة ١٩٩٦. وعندما تم اعتماد هذا المقرر، أصبح ملزما وادرج بصورة تلقائية في التشريعات الوطنية. ولم يتطلب المقرر ٣٩١ وضع أي قوانين وطنية غير أن "جوانب الغموض التقنية، والاحتجاجات الاجتماعية والشواغل السياسية والقيود المؤسسية بين جملة أمور اضطرت بوليفيا، وإكوادور وبيرو وأخيرا كولومبيا إلى وضع سياسات وطنية لتيسير تنفيذ المقرر ٣٩١ ضمن السياق الوطني الخاص بها".[٢٤]

٧٦ - ووفقا لتحليل أجري لقانون النموذج الإفريقي وتنفيذه،[٢٥] كان وضع واعتماد قانون النموذج الإفريقي عنصرا رئيسيا في وضع تشريع الحصول وتقاسم المنافع في الإقليم. وقد أشير إلى أن من الممكن تقسيم البلدان الأفريقية التي تعكف على وضع تشريع وتعديل إطار قبول النموذج عموما في أربع فئات:

(أ) البلدان التي لديها تشريع فريد يجسد مختلف مكونات قانون النموذج ولديها القدرة الداخلية على تنفيذه. وتضم هذه المجموعة مصر، ناميبيا وزمبابوي؛

(ب) البلدان التي لديها تشريع فريد وضع بعد قانون النموذج وتنتظر تحويله إلى قانون. وتضم هذه المجموعة ضمن بلدان أخرى إثيوبيا، نيجيريا، جنوب أفريقيا، أوغندا وزامبيا؛

(ج) بلدان أفريقيا الغربية والوسطى الناطقة بالفرنسية (أعضاء المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية) التي انضمت من خلال تعديل التصديق على اتفاق بانجوي إلى نظام فريد لوقاية الاصناف النباتية مماثل لاتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة؛

(د) البلدان التي ليست لديها تشريعات تمتثل لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة واتفاقية التنوع البيولوجي تفكر الآن فقط في إمكانية وضع نظام فريد للحماية المشار إليه في قانون النموذج الأفريقي أو غير ذلك من الصكوك

---

٢٤ Carrizosa, Santiago, Stephen B. Brush, Brian D. Wright, and Patrick E. Mc Guire (eds) 2004. *Accessing Biodiversity and Sharing the Benefits: الحصول على التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع: الدروس المستفادة من تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، جلاند، سويسرا وكامبريدج، المملكة المتحدة، الفصل ١، ص ٩.*

٢٥ J. A. Epkere، "قانون النموذج الإفريقي بشأن حماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين ومربي النباتات لوضع قواعد للحصول على الموارد البيولوجية" الفصل ١٩يتوافر في كتاب Kent Nnadozie, Robert Lettington, Carl Bruch, Susan Bass, Sarah King (eds), الأفاق الإفريقية بشأن الموارد الوراثية – دليل بشأن القوانين والسياسات والمؤسسات – معهد القانون البيئي ٢٠٠٣.

القانونية. وتنتمي معظم البلدان الأفريقية إلى هذه الفئة. في حين أن معظمها يفضل قانون النموذج، فإن الكثيرين يتعرضون لضغوط خارجية لعدم التوافق معه".[٢٦]

٧٧ - ووفقا للتحليل، أسهم عدد من العوامل في بطء استجابة البلدان الأفريقية لوضع تشريع وطني يأخذ في الاعتبار قانون النموذج الأفريقي. وتشمل هذه العوامل نقص القدرات الوطنية والمهارات والخبرات في مجال الصياغة القانونية لإدراج قانون النموذج الأفريقي في التشريعات الوطنية، العقبات الناجمة عن نقص قدرة التنفيذ، نقص المعلومات بشأن فائدة حماية المعارف التقليدية والتفسيرات المتباينة لمعاني القانون فيما بين البلدان.

جيم - التدابير الوطنية التي تعالج الحصول وتقاسم المنافع

٧٨ - يبحث هذا القسم تدابير الحصول وتقاسم المنافع المدرجة في قاعدة البيانات التي أنشأتها الأمانة ويبرز الدروس المستفادة من دراسات الحالة القطرية التي بحثت في تطورات الحصول وتقاسم المنافع في بعض الأقاليم.

٧٩ - تتضمن الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/5 بحثا للتدابير التي اتخذتها الحكومات إزاء المستعملين العاملين ضمن ولايتها لضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد المقدم للموارد الوراثية وشروط منح الحصول المتفق عليها بصورة متبادلة.

١ - قاعدة بيانات من اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تدابير الحصول وتقاسم المنافع

٨٠ - أنشأت الأمانة قاعدة بيانات تتضمن التدابير الإدارية والتشريعية والمتعلقة بالسياسات لمعالجة احكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية استجابة للمقرر ٢٤/٦ دال الفقرة ٦ الذي يطلب من الأطراف والمنظمات ذات الصلة تزويد الأمين التنفيذي "بمعلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ الحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك النصوص الخاصة بأية تشريعات أو غير ذلك من التدابير التي وضعت لتنظيم الحصول وتقاسم المنافع". والغرض من قاعدة البيانات هو تيسير الحصول على هذه المعلومات من جانب الأطراف وأصحاب الشأن المعنيين.

٨١ - وعلى الرغم من أن عددا قليلا للغاية قد قدم معلومات إلى الأمانة بشأن التدابير الوطنية التي اتخذتها فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، فقد أجريت بحوث بواسطة الأمانة لتحديد التدابير المتاحة من المصادر الرسمية مثل مواقع الحكومات الأطراف في الاتفاقية على شبكة الويب الوطنية وقد أدرجت هذه التدابير[٢٧] في قاعدة البيانات التي قد لا تكون رغم ذلك شاملة.

---

٢٦ نفس المصدر ص ٢٨٣.

٢٧ تم تجميع نسخ من التدابير المدرجة في قاعدة البيانات من المواقع الحكومية على شبكة الويب أو من مصادر رسمية مثل قاعدة بيانات منظمة الأغذية والزراعة فاوليكس وهي قاعدة بيانات تشريعية عاملة بالحاسوب تتضمن القوانين والقواعد الوطنية بشأن الأغذية والزراعة والموارد الوطنية المتجددة.

٨٢ - وحتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كانت قاعدة البيانات تضم تدابير اعتمدت في ٢٦ بلدا. وتختلف هذه البلدان من حيث مستويات التنفيذ الحصول وتقاسم المنافع وقد طبقت نهج مختلفة في تنظيم عملية الحصول وتقاسم المنافع مما يعكس الهياكل الإدارية الوطنية وأولوياتها ومواصفاتها الثقافية والاجتماعية.

٨٣ - وفي عدد من هذه البلدان، تعالج التشريعات العامة بشأن البيئة والتنمية المستدامة أو التنوع البيولوجي مسألة الحصول وتقاسم المنافع بقدر من التفصيل وتنص على وضع مبادئ توجيهية أو قواعد بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وقد تم إقرار بعض هذه المبادئ التوجيهية و/أو القواعد بالفعل (مثل كوستاريكا والهند وماليزيا)، في حين لا زال البعض الآخر في شكل مشروع (مثل أستراليا والفلبين) ولم ينته البعض الآخر من صياغة تشريعاته (مثل بلغاريا وزامبيا وكينيا وبيرو وأوغندا وفنزويلا).

٨٤ - ولأغراض التحليل التالي، تم تقسيم البلدان التي أدرجت تدابيرها الوطنية في قاعدة بيانات اتفاقية التنوع البيولوجي في ثلاث فئات:

(أ) البلدان التي تشير إلى الحصول وتقاسم المنافع في استراتيجية الخاصة بالتنوع البيولوجي الوطنية أو في تشريعاتها الخاصة بالبيئة أو التنوع البيولوجي إلا أنها لم تنظم بعد عملية الحصول وتقاسم المنافع بأي قدر من التفصيل وتنص هذه التدابير عموما على وضع قواعد للحصول وتقاسم المنافع وتتضمن بعض المواصفات العامة فيما يتعلق بالعناصر التي يتعين معالجتها في القواعد. وتشمل بلدان هذه الفئة الأرجنتين، الكاميرون، كوبا، غامبيا، كينيا، بنما وأوغندا.

(ب) البلدان التي لديها تشريعات خاصة بالتنوع البيولوجي أو البيئة مع بعض الأحكام العامة الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية أو الموارد البيولوجية والتي تتضمن أحكاما خاصة بوضع قواعد بشأن الحصول وتقاسم المنافع. والبلدان الواردة في هذه الفئة هي بلغاريا، إكوادور، المكسيك ونيكاراغوا.

(ج) البلدان التي عالجت مسألة الحصول وتقاسم المنافع بقدر أكبر من التفضيل.[٢٨] واستنادا إلى الفحص الذي أجري للتدابير التي أقرتها هذه البلدان الواقعة في هذه الفئة الثالثة، توفر الفقرة التالية تحليلا شاملا للأحكام الرئيسية لهذه التدابير التي تعالج إقامة سلطات وطنية مختصة والموافقة المسبقة عن علم والشروط المطبقة عليها بصورة متبادلة بما في ذلك تقاسم المنافع وحقوق الملكية الفكرية وتدابير الامتثال.

٨٥ - غير أن من الصعب الخروج باستنتاجات عامة من تحليل لهذه التدابير بالنظر إلى أن البلدان قد طبقت نهج مختلفة من حيث أنواع التدابير المطبقة. وفي حين أن بعض البلدان قد طبق تدبيرا واحدا فقط فأن بلدانا أخرى طبقت حزمة من التدابير من بينها على سبيل المثال استراتيجية وطنية وتشريع ومبادئ توجيهية. ومازال عدد من البلدان في مرحلة وضع نظمها الوطنية ومن ثم فإن الحزمة كثيرا ما تكون غير كاملة (مثل أن عددا من البلدان يعمل الآن في وضع مبادئ توجيهية أو قواعد لاستكمال التشريعات). وعلاوة على ذلك، فإن الإجراءات والهياكل الوطنية كانت متباينة. فبعض البلدان لديه مستويات مختلفة من

---

٢٨ التدابير التي تم فحصها أقرت بواسطة البلدان التالية أستراليا، بوليفيا، البرازيل، كوستاريكا، غيانا، الهند، ماليزيا، الفلبين، بيرو، جنوب أفريقيا فانواتو وفنزويلا.

المسؤولية الحكومية عن تنظيم الحصول وتقاسم المنافع. فعلى سبيل المثال فإن بعض البلدان مثل أستراليا والبرازيل، وضعت تدابير على المستويين الوطني والاتحادي وعلى مستوى الولاية.

٢ - *عرض عام للتدابير على المستوى الوطني*

٨٦ - وأمام هذه الخلفية، توفر الفقرات التالية عرضا عاما لكيفية معالجة البلدان لعناصر نظم الحصول وتقاسم المنافع مثل السلطات الوطنية المختصة والموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك تقاسم المنافع وحقوق الملكية الفكرية وتدابير الامتثال. وهذه التدابير ليست شاملة بالضرورة وليس الغرض منها هو توفير تحليل تفصيلي لمختلف نظم الحصول وتقاسم المنافع التي طبقها كل بلد.

٨٧ - *السلطات الوطنية المختصة*. ينص كل تدبير من هذه التدابير على إنشاء سلطة أو سلطات وطنية مختصة. وفي بعض الحالات، تكون السلطة الوطنية المختصة هي منظمة موجودة بالفعل في حين يجري في حالات أخرى إنشاء منظمة جديدة من خلال تدبير خاص بالحصول وتقاسم المنافع. كما يوفر عدد من هذه التدابير إشارات تتعلق بتشكيل ومهام السلطات الوطنية المختصة (مثل الهند).

٨٨ - *الموافقة المسبقة عن علم*. يتعين في كل بلد تقديم نوع من الطلبات للحصول على الموارد الوراثية. وتوفر هذه النصوص أيضا إشارات تتعلق بالمعلومات النوعية التي يتعين أن يتضمنها أي طلب للحصول على الموارد الوراثية والإجراءات المؤدية إلى الموافقة أو الرفض. وفي بعض البلدان، تطلب رسوم للطلبات أو عمليات الجمع أيضا.[٢٩] وتتحدد عملية الموافقة أو رفض منح الحصول بواسطة السلطة الوطنية المختصة غير أن غالبية التدابير التي تم فحصها تتطلب أيضا الموافقة المسبقة عن علم من السلطات المعنية/مقدم الموارد في المنطقة الجغرافية التي توجد بها الموارد الوراثية التي سيمنح حق الحصول عليها.[٣٠] ومقدمو هذه الموارد هم عموما المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب الشأن المعنيين الآخرين مثل الملاك من القطاع الخاص أو سلطات منطقة الصيانة. ومن هنا لن تستطيع السلطة الوطنية المختصة أن تصرح بالحصول لمقدم الطلب دون موافقة مسبقة عن علم من أصحاب الشأن المعنيين.

٨٩ - وعلاوة على ذلك، فإن بعض البلدان وضعت اشتراطات مختلفة للحصول اعتمادا على نوع مقدم الطلب. فعلي سبيل المثال فإن القانون البيولوجي الهندي ينص على إجراءات مختلفة بالنسبة للوطنيين والأجانب الذين يريدون التصريح لهم بحق الحصول على الموارد الوراثية.[٣١] ووضعت بلدان أخرى مثل كوستاريكا والفلبين اشتراطات مختلفة تعتمد على ما إذا كان

---

٢٩ مثل: ملاوي، القسم دال (٣)، الهند، الفصل العاشر، ٤١ (٣)؛ مشروع المبادئ التوجيهية للفلبين بشأن الاستكشاف البيولوجي، الفصل الرابع، القسم ١٠ و١٤؛ كوستاريكا، المادة ٧٦ من التشريع، المادة ٤ من القواعد؛ الهند القسم ٤١ (٣).

٣٠ على سبيل المثال: أنظر المادة ٦٣ من قانون التنوع البيولوجي في كوستاريكا، ومالاوي، القسم هاء (٨)؛ جنوب أفريقيا، قانون التنوع البيولوجي المادة ٨٢.

٣١ على سبيل المثال فإن الموافقة المسبقة عن علم من جانب سلطة التنوع البيولوجي الوطنية مطلوبة للأجانب على النحو الوارد في الفصل الثاني، القسم ٣ (٢) من قانون التنوع البيولوجي لعام ٢٠٠٢. وقد تم تحديد إجراءات مختلفة للوطنيين الهنود بمقتضى الفصل الرابع من نفس القانون.

الحصول سوف يمنح لأغراض تجارية أو غير تجارية.[٣٢] وأخيرا، فإن بعض البلدان تصدر شهادة بمجرد الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو للتصريح بالتصدير.[٣٣]

٩٠ - *الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك تقاسم المنافع.* تنص معظم النظم الوطنية السارية على وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة للحصول وتقاسم المنافع في أي اتفاق. وتنص بعض التدابير[٣٤] على أنماط مختلفة من الاتفاقات اعتمادا على ما إذا كانت الموارد الوراثية سيتم الحصول عليها لأغراض البحوث أو لأغراض تجارية. وتنص التدابير عموما على أن توافق السلطات الوطنية المختصة على الاتفاق. غير أن بعض التدابير تنص على ضرورة التفاوض لإبرام عقد بين المجتمعات الأصلية والمحلية أو أي أصحاب شأن معنيين آخرين ومقدم الطلب.[٣٥] وتنص معظم التدابير بدرجات مختلفة من التفاصيل على العدد الأدنى للبنود التي يتعين إدراجها في العقد.[٣٦] وتشمل البنود المعيارية: المنطقة الجغرافية التي توجد فيها الموارد الوراثية التي سيتم الحصول عليها والكمية التي سيتم الحصول عليها والغرض من الحصول ومدة العقد. كما تنص التدابير عموما على تقاسم المنافع مع السلطات الوطنية المختصة أو مع المجتمعات الأصلية والمحلية أو غيرها من الجهات المقدمة للموارد وفي معظم الأحيان مع كليهما.[٣٧] وتتباين المؤشرات فيما يتعلق بأنواع المنافع التي سيتم تقاسمها اعتمادا على التدابير. ويبدو أن بعض التدابير تركز على المنافع غير النقدية مثل إشراك مؤسسة محلية في البحوث والجمع والتطوير التكنولوجي للمنتجات المستمدة من الموارد البيولوجية والوراثية،[٣٨] في حين يركز البعض الآخر على المنافع النقدية المستمدة من الاستخدامات التجارية للموارد التي تم الحصول عليها من خلال تقاسم العائد. وتنص بعض البلدان[٣٩] أيضا على إنشاء صناديق يحتفظ فيها بالمنافع التي لم توزع على أصحاب الشأن. وأخيرا، فإن بعض التدابير تحدد أيضا الشروط المتعلقة بنقل الموارد الوراثية إلى أطراف ثالثة.[٤٠]

---

٣٢ على سبيل المثال، أنظر المادة ٧١ من تشريع كوستاريكا والقسم ١٤-١٥ من قانون جمهورية الفلبين رقم ٩١٧٤.

٣٣ على سبيل المثال، ينص مشروع المبادئ التوجيهية للفلبين بشأن الاستكشاف البيولوجي بمقتضى القسم ١٢-٢(ج) والمرفق الرابع على إصدار شهادات الموافقة المسبقة عن علم قبل الحصول على هذه الموافقة. وينص تشريع كوستاريكا في المادة ١٩ على إصدار شهادة منشأ بواسطة المكتب التقني للتنوع البيولوجي تعتمد فيها قانونية الحصول والالتزام بالشروط الواردة في تصريح الحصول. وتنص قواعد غيانا في المادة ٣٣ على ضرورة الحصول على شهادة تصدير من السلطات الوطنية المختصة قبل تصدير أي عينة من غيانا.

٣٤ مثل، الإدارة البيئية المعنية في جنوب أفريقيا: قانون التنوع البيولوجي ٢٠٠٤، المادتان ٨٣ و٨٤.

٣٥ مثل، أنظر قانون فانواتو المادة ٣٤ (٦) (أ) وقانون جنوب أفريقيا المادة ٨٢ (٣) (ب).

٣٦ مثل، أنظر المادة ٣٧ من قواعد بوليفيا المواد ٨٣ – ٨٤ من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا.

٣٧ مشروع المبادئ التوجيهية للفلبين تحت القسم ١٥، تنص على تقاسم المنافع بين حكومة البلاد ومقدمي الموارد في حالة الاستكشاف البيولوجي.

٣٨ مثل، المبادئ التوجيهية لمالاوي، القسم حاء(١)، هاء (٢)(٣)، وقواعد فنزويلا المادة ٧٤ (٤) تعالج المنافع غير النقدية.

٣٩ مثل، قانون التنوع البيولوجي في الهند لعام ٢٠٠٢ الفصل الخامس القسم ٢١(٣) والفصل السابع القسم ٢٧(٢) والإدارة البيئية الوطنية في جنوب أفريقيا: قانون التنوع البيولوجي ٢٠٠٤، المادة ٨٥.

٤٠ مثل، أنظر الهند، الفصل الخامس، المادة ٢٠ وقانون التنوع البيولوجي في فنزويلا المادة ٧٤-٣ وقانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا المادة ٨٤، ٧.

٩١ - *حقوق الملكية الفكرية* من حيث صلتها بالحصول وتقاسم المنافع. وقد تم معالجة هذه النقطة من خلال فحص غالبية نظم الحصول وتقاسم المنافع بوسائل مختلفة وحتى درجات متباينة.[٤١] وبفحص عدد من تدابير حقوق الملكية الفكرية في سياق تقاسم المنافع من خلال تقاسم العائدات.[٤٢] وعلاوة على بلدان حلف الإنديز، من خلال المقررين ٣٨١ و٤٤٦، لم يتم فحص سوى عدد قليل من التدابير[٤٣] تشمل إشارات نوعية إلى اشتراطات الكشف عن منشأ الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية في طلبات الملكية الفكرية الخاصة بالمنتجات أو العمليات المستندة إلى موارد وراثية أو معارف تقليدية متصلة بها. غير أنه تجدر الملاحظة أن بعض البلدان بما في ذلك البعض منها الذي لم يضع تدابير نوعية تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع عالج قضية الكشف من خلال تسجيل البراءات لديها.[٤٤]

٩٢ - وعلاوة على ذلك، ادرج عدد من الاشتراطات النوعية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في تدابير الحصول وتقاسم المنافع. فعلى سبيل المثال، فإن التسجيل في كوستاريكا[٤٥] ينص على ضرورة أن تتشاور السلطات المختصة المعنية بحقوق الملكية الفكرية مع السلطات الوطنية المختصة قبل منح حماية الملكية الفكرية للمستحدثات التي تنطوي على مكونات من التنوع البيولوجي لضمان تلبية الاشتراطات الملائمة للحصول. وينص قانون التنوع البيولوجي الهندي على الموافقة المسبقة عن علم من جانب السلطات الوطنية المختصة (سلطات التنوع البيولوجي الوطنية) قبل تطبيق حقوق الملكية الفكرية على أي اختراع يستند إلى موارد بيولوجية يتم الحصول عليها من الهند.[٤٦] وتنص بلدان أخرى مثل بيرو[٤٧] وفنزويلا[٤٨] على أن تستعرض السلطات المعنية البراءات وغير ذلك من حقوق الملكية الفكرية التي يتم تسجيلها خارج بلد كل منها على أساس الموارد الوراثية الوطنية أو المعارف الجماعية للمجتمع الأصلي من أجل إما المطالبة ببطلانها أو المنافع الناشئة عن استخدامها.

٩٣ - *تدابير الامتثال*. تشمل التدابير التي تم فحصها بصفة عامة أحكام تتعلق بالامتثال. وقد تغطي هذه الأحكام اعتمادا على البلد المعني الرصد والإبلاغ والإنفاذ والانتهاكات/المخالفات، العقوبات/الجزاءات وإجراءات الحظر وتسوية المنازعات.

---

٤١ أنظر التدابير التي اتخذتها البرازيل، كوستاريكا، غيانا، الهند، بيرو، الفلبين، فانواتو وفنزويلا. وتجدر الملاحظة أنه بالنسبة لبلدان حلف الإنديز، تمت معالجة حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع من خلال المقرر ٣٩١، والمقرر ٤٨٦ الصادر عن جماعة الإنديز.

٤٢ تنص المادة ٥ من قواعد كوستاريكا مثلا، على التزام بدفع ٥٠ في المائة من العائدات.

٤٣ ينص القانون المؤقت البرازيلي في المادة ٣١ على ما يلي "يتعين على الشخص أو المؤسسة الذي يتقدم بطلب حقوق الملكية أن يبلغ عن منشأ المادة الوراثية والمعارف الوراثية وما يرتبط بها من معارف تقليدية حسب الملائم وينص قانون التنوع البيولوجي في كوستاريكا في مادته ٨٠ على أنه قبيل منح حماية الملكية الفكرية للمخترعات التي تشتمل على عناصر من التنوع البيولوجي، يتعين على سلطات الملكية الفكرية أن تحصل على شهادة منشأ صادرة عن سلطة وطنية مختصة في مجال الحصول وتقاسم المنافع فضلا عن الموافقة المسبقة عن علم. وسوف تحول معارضة السلطات الوطنية المختصة دون تسجيل البراءات أو حماية المخترعات.

٤٤ مثل الدانمرك ومصر والنرويج.

٤٥ المادة ٨٠ من قانون التنوع البيولوجي لدى كوستاريكا.

٤٦ أنظر القسم ٦ (١) و١٩ (٢) من قانون التنوع البيولوجي الهندي لعام ٢٠٠٢.

٤٧ أنظر المادة ٤ (ج) و(و) من قانون حماية الحصول وتقاسم المنافع البيولوجية والمعارف الجماعية الخاصة بالسكان الأصليين.

٤٨ أنظر المادة ٨٣ من قانون التنوع البيولوجي في فنزويلا.

٩٤ - ولم يعالج سوى عدد قليل من التدابير مسائل الرصد والإبلاغ والإنفاذ لضمان الامتثال لتدابير الحصول وتقاسم المنافع. وتشمل الآليات التي تم وضعها في بعض البلدان تعيين مفتشين وإشراك المجتمع المدني في أغراض الرصد ومتطلبات الإبلاغ التي يتم فرضها على المستخدمين.[٤٩]

٩٥ - وتبين التدابير عموما أن أي انتهاك لأحكام التشريعات والقواعد أو المبادئ التوجيهية أو أي حصول غير مرخص به على الموارد الوراثية أو البيولوجية سوف يخضع لعقوبات وعلاوة على ذلك فإن الكثير من التدابير يشير إلى أن عدم احترام مواد أي اتفاق يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع سوف يخضع أيضا لعقوبات. يضاف إلى ذلك إلى أن بعض التدابير، مثل قانون التنوع البيولوجي في ولاية كوينلاند[٥٠] وقانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا[٥١] تنص على فرض عقوبات في الحالات التي يعطي فيها شخص ما وثائق أو معلومات كاذبة أو مضللة في الطلب المقدم للحصول على تصريح بالجمع.

٩٦ - وللعقوبات الكثير من التشابه من تدبير لآخر. وهي تتراوح بين الإنذار الكتابي إلى الغرامة (في بعض الحالات يذكر حجم الغرامات)، والاستيلاء على العينات ووقف بيع المنتج وإبطال أو الغاء التصريح أو الترخيص بالحصول، وبطلان الاتفاق، وفرض حظر على القيام بعمليات استكشاف الموارد البيولوجية والوراثية وأخيرا السجن. وتعالج بعض الأحكام أيضا آليات تسوية المنازعات مثل مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بالفلبين.[٥٢]

٩٧ - ومعظم هذه التدابير استخدمت مؤخرا. ولذا فإن الظروف المستفادة أو الخبرات المكتسبة من تنفيذها هي خبرات محدودة. غير أن الفلبين تقدم حالة مثيرة للاهتمام حيث أنها كانت من اوائل البلدان التي تنظم عمليات الحصول وتقاسم المنافع وذلك من خلال وضع وتنفيذ القرار التنفيذي رقم ٢٤٧ بشأن الحصول على الموارد الوراثية واعتمادها تشريع جديد لمعالجة مسألة الحصول وتقاسم المنافع. وقانون صيانة وحماية موارد الحياة البرية (الذي سن في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١)، ووضعت مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية جديدة بشأن الاستكشاف البيولوجي. واعتبرت أحكام القرار التنفيذي ٢٤٧ الذي يتعارض بوضوح بل ولا يتوافق مع قانون الحياة البرية ملغاة.[٥٣] ويتمثل أحد الخصائص الرئيسية للتشريع الجديد في وضع إجراءات واضحة المعالم بشأن الموارد الوراثية اعتمادا على ما إذا كانت سوف تستخدم في البحوث أو في أغراض تجارية. ووفقا لبعض المؤلفين الذي درسوا التجربة الفلبينية، فإن الدروس التالية يمكن استخلاصها: إن مشاركة أصحاب الشأن تعتبر عنصر رئيسيا

---

٤٩ في أستراليا، يتضمن قانون التنوع البيولوجي في ولاية كوينلاند، في الجزء ٨ أحكاما دقيقة بشأن الرصد والإنفاذ. وتنص على تعيين مفتشين وتقدم تفصيلات لسلطات وواجبات هؤلاء المفتشين. وتنص قواعد كوستاريكا في المادة ٢٠ على قيام المكتب التقني بواجبات التحقق والمراقبة من خلال عمليات التفتيش في المواقع الطبيعية حيثما يجري منح حقوق الحصول. وفي حالة الفلبين، يبين مشروع المبادئ التوجيهية للاستكشاف٤ البيولوجي، في القسم ٢٦، أن الحكومة تشجع دور المجتمع المدني في رصد تنفيذ عمليات الاستكشاف البيولوجي. كما ينص في القسم ٢٢ على أن يقدم مستعمل الموارد تقريرا سنويا عن سير العمل إلى الوكالات المنفذة المعنية.

٥٠ أنظر المادة ٥٢ من قانون التنوع البيولوجي في ولاية كوينلاند.

٥١ أنظر المادة ٩٣ (أ) من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا.

٥٢ يغطي القسم ٣٠ من مشروع المبادئ التوجيهية في الفلبين حل المنازعات.

٥٣ لمزيد من التفاصيل أنظر الورقة التي أعدها باز بينافيديز بعنوان "التحديات في تنفيذ قواعد الحصول وتقاسم المنافع في الفلبين: رصد وإنفاذ نشاطات الاستكشاف البيولوجي في الفلبين" وهي الورقة التي قدمت إلى حلقة العمل الدولية الخاصة بالخبراء بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع وهي الحلقة التي عقدت في كونابفاكا بالمكسيك من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

في وضع وإنفاذ وتنفيذ السياسات والقوانين والقواعد واللوائح المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، إن تحديد نطاق وتغطية لوائح الحصول وتقاسم المنافع الوطنية تعتبر من الشواغل ذات الأولوية، ينبغي دراسة التأثيرات المحتملة لنشاطات البحوث العلمية دراسة دقيقة لدى تصميم وتنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع الوطنية، يتعين استكشاف وتطوير نهج مبتكرة للحصول على موافقة المجتمعات المحلية بما في ذلك الشعوب الأصلية وتقاسم المنافع معها، ينبغي وضع نظام مؤسسي يتسم بالكفاءة والفعالية وأخيرا قد تكون هناك حاجة إلى آليات إقليمية في المناطق التي تتقاسم فيها البلدان الموارد الوراثية.[٥٤]

٩٨ - وعلى الرغم من أن عددا من البلدان قد طبق تدابير بشأن الحصول وتقاسم المنافع، فإن غالبية الأطراف في الاتفاقية لم تعالج بعد مسألة الحصول وتقاسم المنافع من خلال التدابير الوطنية. وفي بعض البلدان يجري تنظيم عمليات الحصول وتقاسم المنافع بواسطة تدابير تم إقرارها قبيل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية وإدارتها وهي التدابير التي لم يتم إقرارها ومسألة الحصول وتقاسم منافع ماثلة في الأذهان. وقد تبين أن هذه التدابير توفر حلولا مفيدة لمعالجة أوضاع الحصول وتقاسم المنافع. غير أنه على الرغم من أنها تنص بصورة عامة على إصدار تصاريح للجمع أو البحوث كشرط للحصول فإنها نادرا ما عالجت مسألة تقاسم المنافع.

٣ - *دراسات الحالة*

٩٩ - على الرغم من أن الخبرات المتعلقة بنظم الحصول وتقاسم المنافع الحالية هي خبرات شحيحة، فإن المشروعات التي نفذت مؤخرا في أثني عشر بلدا أفريقيا[٥٥] وفي بلدان حافة المحيط الهادي[٥٦] قد درست التطورات في البلدان التي تقوم بتنفيذ أو نفذت أُطر مفصلة بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وقد استخلص ما يلي من دراسات الحالة هذه، ويبرز الدروس المستفادة منه. ويبين الصعوبات التي واجهت عددا من البلدان في وضع نظم للحصول وتقاسم المنافع وتنفيذها.

١٠٠- ومن المسلم به بصورة عامة أن وضع تدابير وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع أمر ثبتت صعوبته في كثير من البلدان نتيجة لعدد من العوامل: نقص الخبرات الفنية، قيود الميزانية، ضعف الهياكل الحكومية والدعم السياسي، الصراعات الاجتماعية المحلية، المنازعات بشأن ملكية الموارد الوراثية.[٥٧]

---

٥٤ أنظر (وضع وتنفيذ التدابير الوطنية الخاصة بتنظيم الحصول على ا لموارد الوراثية وتقاسم المنافع" إعداد تشارليز في باربر، ولليل جولوك وأنطونيو ج. م, لا فينا في "التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية – الشراكات المتساوية في الواقع العملي" تحرير ساره لارب، سلسلة السكان وصيانة النباتات إرشكان ٢٠٠٢، ص ٤٠٤ وآخرون.

٥٥ لمزيد من المعلومات المفصلة عن دراسات الحالة الخاصة بالبلدان الإفريقية الأثني عشر، أنظر Kent Nnadozie, Robert Lettington, Carl Bruch, Susan Bass, Sarah King (التحرير) *المنظورات الإفريقية إزاء الموارد الوراثية - كتيب إرشادي عن القوانين والسياسات والمؤسسات*، معهد قانون البيئة ٢٠٠٣.

٥٦ لمزيد من المعلومات المفصلة عن دراسات الحالة القطرية التي نفذت في بلدان حافة المحيط الهادي، أنظر Carrizosa, Santiago, Stephen B. Brush, Brian D. Wright, and Patrick E. Mc Guire (التحرير) ٢٠٠٤. *الحصول على التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع: الدروس المستفادة من تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي*.. الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، جلاند، سويسرا وكمبريدج، المملكة المتحدة.

٥٧ استنتاجات الحلقة الدراسية الدولية بشأن "الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع"، الدروس المستفادة من تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي" التي عقدت في دافيز، كاليفورنيا، من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٣.

١٠١- ووفقا لدراسات الحالة التي نفذت في أثني عشر بلدا أفريقيا،[٥٨] فإن النظم الحالية التي تنظم عملية الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع في هذه البلدان تعتبر قطاعية إلى حد كبير ومتفرقة. وكان هناك نهج عام يتمثل في تكييف الهياكل القائمة والأطر القانونية في القطاعات ذات الصلة مثل المناطق المحمية والغابات والعلوم والتكنولوجيا لمعالجة مسألة الحصول وتقاسم المنافع. وقد أدى هذا النهج إلى انعدام الاتساق والتنسيق. غير أنه يبدو أن السياسات وقواعد الحصول وتقاسم المنافع آخذة في التطور في عدد من هذه البلدان في اتجاه هياكل أكثر اتساقا ومركزية. وتعتبر الأطر التنظيمية التي وضعت في إثيوبيا وجنوب أفريقيا وأوغندا أمثلة على هذا الاتجاه. ومن المثير للاهتمام أن، يلاحظ، في البلدان الأفريقية الأثني عشر التي تم فحصها، أن الزراعة تسيطر سيطرة ساحقة على سياسات الحصول وتقاسم المنافع.

١٠٢- وفي عدم توافر تشريعات أو تدابير تنظيمية لمعالجة الظروف النوعية للحصول وتقاسم المنافع، وضعت عقود للحصول على الموارد الوراثية لاستكمال هيكل التصاريح والرسوم الساري. وفي بعض البلدان مثل كينيا وجزر سيشل وجنوب أفريقيا، تستخدم في الكثير من الأحيان عقود نموذجية أو موحدة.

١٠٣- ويشير مؤلفو دراسات الحالة هذه إلى جوانب القوة ونقاط الضعف التي تبرزها الدراسات.[٥٩] وتشمل نقاط الضعف: عدم كفاية الأطر والمؤسسات القانونية أو عدم وجودها على الإطلاق، نقص القدرات، والوعي والمشاركة. وقد تم التشديد في جميع البلدان باستثناء إثيوبيا على عدم كفاية الأطر والمؤسسات القانونية أو عدم وجودها على الإطلاق. واعتمادا على البلد، كانت العوامل المسؤولة عن نقاط الضعف هذه تتمثل في عدم توافر نهج متسقة ومتناسقة للحصول وتقاسم المنافع. والإخفاق في ترشيد واستخدام قدرات وموارد المؤسسات الوطنية، وضعف قدرات الإنفاذ وعدم فعالية العقوبات وعدم توافر التنسيق مع السياسات الوطنية الأكثر شمولا. وقد أثيرت مسألة نقص القدرات في جميع البلدان التي فحصها المشروع. وفي حين أن معظم النقص الشائع في القدرات يتمثل في القدرات الإدارية والقانونية والمتعلقة بالسياسات، فإن نقص القدرات في بعض البلدان يقتصر على بعض المهارات مثل التصنيف أو القدرة على إجراء البحوث المستقلة بشأن الموارد الوراثية. وفيما يتعلق بالوعي والمشاركة، تبرز الدراسات الحاجة إلى زيادة الوعي والمشاركة من جانب المجتمعات الريفية باعتبارها الأمينة على الموارد الوراثية من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الحصول وتقاسم المنافع.

١٠٤- وتشمل جوانب القوة فيما يتعلق بالموارد الوراثية في هذه البلدان التنوع الكبير في الأنواع والقدرات من خلال شبكة مؤسسات البحوث ولا سيما في القطاع الزراعي. ويشار إلى أن المنافع غير النقدية مثل نقل التكنولوجيا والتدريب والبنية الأساسية يمكن أن تساعد أفريقيا بدرجة أكبر في وضع منتجات القيم المضافة التي تستند إلى الموارد الوراثية المتوافرة لديها.

١٠٥- وبغية معالجة التحديات التي تواجه البلدان المتجاورة التي تتقاسم الموارد الوراثية، أشير إلى أن النهج الوطنية للحصول وتقاسم المنافع قد لا تكون كافية وقد يتطلب الأمر وجود آليات إقليمية لتيسير إنفاذ متطلبات الحصول وتقاسم المنافع والتعاون على المستوى التقني وتبادل المعلومات. وفي عدم وجود إطار إقليمي، قد تؤدي الخلافات في متطلبات الحصول

---

٥٨ لمزيد من المناقشات بشأن نهج الحصول وتقاسم المنافع التي تطبقها الكاميرون ومصر وإثيوبيا وساحل العاج وكينيا ومدغشقر ونيجيريا والسنغال وسيشل وجنوب أفريقيا وأوغندا وزامبيا، أنظر المطبوع المشار إليه في الحاشية ٥٥.

٥٩ انظر المطبوع المشار إليه في الحاشية ٥٥، ص ٧٢-٧٣.

وتقاسم المنافع فيما بين البلدان المتجاورة إلى حرمان بعض البلدان على حساب البعض الآخر. فعلى سبيل المثال فإن مستخدمي الموارد الوراثية قد ينجذبون إلى بلدان لديها نظام يعتبر أكثر مرونة أو أيسر للتعامل معهم.[٦٠]

١٠٦- ووفقا لدراسات الحالة التي أجريت في بلدان حافة المحيط الهادي، لم يضع سوى تسعة بلدان (٢٢ في المائة) من مجموع البلدان البالغة ٤١ الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قوانين أو سياسات وطنية تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، ويقوم ٢٦ (٦٣ في المائة) منها بوضع هذه القوانين والسياسات ولم ينخرط ستة بلدان منها (١٥ في المائة) في أي عملية تؤدي إلى وضع هذه الأطر.[٦١]

١٠٧- ووفقا للمؤلفين، يكمن جزء من التعقيد والتحديات الكامنة في معالجة مسألة الحصول وتقاسم المنافع في تباين الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والسياسية للسياسات الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع وما ينجم عن ذلك من حاجة إلى إشراك طائفة عريضة من أصحاب الشأن مثل مراكز البحوث الزراعية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة والمجتمعات الأصلية ومجتمعات المزارعين والوكالات الحكومية ومؤسسات التكنولوجيا الحيوية والجامعات. ونظرا للطائفة الواسعة من أصحاب الشأن المعنيين فإن هناك خطرا من تغليب فئة على فئة أخرى.[٦٢]

١٠٨- وتشتمل الاستنتاجات التي توصل إليها مؤلفو دراسات الحالة الخاصة ببلدان حافة المحيط الهادي:[٦٣]

(أ) أدى النطاق الواسع لسياسات الحصول وتقاسم المنافع إلى إعاقة تنفيذها الفعال والذي يتسم بالكفاءة. فمعظم هذه السياسات تغطي الموارد الوراثية (دانا ورانا)، والبيولوجية (العينات أو أجزاء من العينات) والموارد الكيميائية البيولوجية (الجزيئات وتوليفات الجزيئات والمشتقات) التي توجد في كل من الظروف السائدة في المواقع الطبيعية وخارج المواقع الطبيعية؛

(ب) الحصول على المجموعات خارج مواقعها الطبيعية قبل اتفاقية التنوع البيولوجي وبعدها ليس محددا بصورة واضحة بواسطة السياسات الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع التي وضعت في بلدان حافة المحيط الهادي التي تم فحصها؛

(ج) تروج معظم السياسات الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع لصيانة التنوع البيولوجي غير أن الاستكشاف البيولوجي لم يكن مصدرا بارزا لتمويل صيانة التنوع البيولوجي بالمقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل من الناحية العملية كما يتضح من تجربة كوستاريكا؛

---

٦٠ لمزيد من المناقشة بشأن منافع النهج الإقليمية للحصول وتقاسم المنافع، أنظر المطبوع المشار إليه في الحاشية ٦٠، ص ٧٩-٨٠ و"وضع وتنفيذ التدابير الوطنية لتنظيم الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها" إعداد Charles V Barber، Lyle Glowka و Antonio G M La Viña في "التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية – الشراكات المتساوية في الواقع العملي"، تحرير Sarah Laird، سلسلة السكان وصيانة النباتات ــ إيرشكان ٢٠٠٢.

٦١ أنظر المطبوع الوارد في الحاشية ٦١، الفصل الأول، ص ١.

٦٢ أنظر المطبوع في الحاشية ٦١، ص ٢٩٥.

٦٣ لمزيد من التفاصيل أنظر المطبوع في الحاشية ٦١، الفصل ١٣، ص ٢٩٦-٢٩٧.

(د) تبين أن رصد نشاطات الاستكشاف البيولوجي مهمة صعبة وباهظة التكلفة ومبددة للموارد ولم ينشئ أي بلد من بلدان حافة المحيط الهادي نظاما للرصد؛

(هـ) إن مسألة تدخل الدولة في المفاوضات بشأن اتفاقات تقاسم المنافع قد أثبتت أنها مسألة تنطوي على تعقيدات وموضع جدل إلا أن البعض يدعو إلى الحاجة إلى إشراك الدولة بصورة مباشرة يحبذ البعض الآخر ترك المفاوضات لمقدمي المواد الوراثية بصورة مباشرة وما يتصل بذلك من معارف تقليدية من أجل تجنب ارتفاع تكاليف المعاملات وأعباء الإجراءات البيروقراطية؛

(و) إن ما ينطوي عليه سياسات الحصول وتقاسم المنافع من تعقيدات تجعل من الصعب توقع المشكلات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه السياسات وتوضيح الحاجة إلى تحسينها بمرور الوقت؛

١٠٩- وعلى أساس هذه الاستنتاجات، وضعت توصيات لمساعدة البلدان في وضع سياسات أكثر فعالية في مجال الحصول وتقاسم المنافع وتشمل هذه التوصيات ما يلي:[٦٤]

(أ) حقوق الملكية الواضحة على الموارد الوراثية والبيولوجية والكيميائية البيولوجية كشرط لوضع سياسات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) ينبغي وجود سلطات وطنية مختصة محددة تحديدا واضحا لتجهيز طلبات الحصول؛

(ج) ينبغي تحديد نوع النشاطات التي تشكل استخداما للموارد الوراثية والبيولوجية والكيميائية البيولوجية والتي ستنظمها سياسات الحصول وتقاسم المنافع تحديدا واضحا لتجنب الخلط؛

(د) قد تكون إجراءات الحصول المتباينة للمستعملين من صغار التجار والمتعاملين بالتكنولوجيا المنخفضة أمرا يستحق النظر. فعلى الرغم من أن بعض سياسات الحصول وتقاسم المنافع قد فرقت بين الحصول لأغراض تجارية وأغراض غير تجارية، لم يتم التحديد بصورة واضحة اعتمادا على المستخدمين المحتملين للموارد الوراثية (مثل التكنولوجيا الحيوية والمواد الصيدلانية والبذور والكيماويات الزراعية والزينة والأدوية النباتية والصناعات الغذائية)؛

(هـ) يمكن أن تستحق إجراءات الحصول على المواد المتاحة في الظروف السائدة خارج مواقعها الطبيعية إلى توضيح؛

(و) يتعين تحديد إجراءات الموافقة المسبقة عن علم تحديدا واضحا من أجل تجنب الإجراءات المضيعة للوقت وباهظة التكلفة وينبغي تبسيطها للمستعملين لأغراض غير تجارية؛

(ز) وفيما يتعلق بمعايير تقاسم المنافع، يفترض أن من الملائم وضع طائفة من المعايير من أجل تكييفها لمختلف النشاطات الخاصة بالاستكشاف البيولوجي؛

---

٦٤ لمزيد من التفاصيل بشأن التوصيات، أنظر المطبوع الوارد في الحاشية ٦١، ص ٢٩٧-٢٩٨.

(ح) يمكن للسياسات الإقليمية للحصول وتقاسم المنافع توضيح قواعد الحصول بالنسبة للمكتشفين البيولوجيين وفي البلدان التي تتقاسم نفس الموارد الوراثية تجنب تفضيل بلد على آخر على أساس إجراءات الحصول لديها.

١١٠- وأخيرا، فيما يتعلق بتنفيذ القوانين والسياسات الخاصة للحصول وتقاسم المنافع، وفقا لما ذكره المؤلفون، يمكن استخلاص خمسة دروس من الاستعراض الخاص ببلدان حافة المحيط الهادي.[٦٥]

(أ) الأرجح أن تحظى الاتفاقيات بالنجاح عندما يكون عدد الأطراف فيها صغيرا إلى أدنى حد ممكن؛

(ب) إن تحديد السلطة المختصة أو نقطة الاتصال المحلية لمنح حق الحصول يعتبر عنصرا أساسيا ومن ثم فإن الغموض في هذا المجال يعتبر يمكن أن يتسبب في مشكلات ؛

(ج) إن تحديد إجراءات الحصول الواضحة ولا سيما متطلبات الموافقة المسبقة عن علم يعتبر من العناصر الأساسية للإسراع بالموافقة على الطلبات والتفاوض بشأن المنافع؛

(د) تحتاج الحكومات إلى إقامة قدرات محلية لتيسير التنفيذ الفعال والمتسم بالكفاءة للقوانين والسياسات الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) إن توفير منتدى لإجراء المناقشات المتوازنة بشأن المفاهيم والانعكاسات الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع قد ييسر عملية التطبيق وتحقيق مشروعات الاستكشاف البيولوجي.

ثالثاً - قضايا للبحث استنادا إلى استعراض الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية السارية

ألف - دور الصكوك الدولية

١١١- يمكن من الناحية الجوهرية تلخيص علاقة الصكوك الدولية السارية بالحصول وتقاسم المنافع فيما يلي:

(أ) بخلاف اتفاقية التنوع البيولوجي، تعتبر المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصك الدولي الوحيد الذي يعالج بصورة مباشرة مسألة الحصول وتقاسم المنافع من خلال إنشاء نظام متعدد الأطراف للحصول الميسر وتقاسم المنافع بالنسبة لقائمة المحاصيل الواردة في الملحق الأول بالمعاهدة؛

(ب) على الرغم من أن بعض الصكوك مثل بعض معاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاق حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة لدى منظمة التجارة العالمية واتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة لا يعالج مسألة الحصول وتقاسم المنافع بصورة مباشرة فإنها ذات صلة بجوانب نوعية في الحصول وتقاسم المنافع مثل قضايا الملكية الفكرية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع؛

---

٦٥ لمزيد من التفاصيل أنظر المطبوع المشار إليه في الحاشية ٦١، الفصل ٣، ص ٧٣-٧٤.

(ج) تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومعاهدة القطب الجنوبي من الصكوك الدولية ذات الصلة لدى بحث الحصول على الموارد الوراثية فيما وراء مناطق الولاية الوطنية؛

(د) قد توفر بعض الصكوك الأخرى التي لا تتصل اتصالا مباشرا بالحصول وتقاسم المنافع مثل اتفاقية حماية الأصناف النباتية والحيوانية البرية المعرضة للانقراض دروسا مفيدة لبلورة نظام دولي. فعلى سبيل المثال فإن من الممكن استخلاص الدروس المستفادة من نظام التصاريح الدولية الذي أنشأته اتفاقية حماية الأنواع النباتية والحيوانية المعرضة للانقراض لتنظيم التجارة الدولية بالأصناف المعرضة للانقراض؛

(هـ) وأخيرا، فإن صكوك حقوق الإنسان توفر حقوقا سياسية واقتصادية واجتماعية واسعة للمجتمعات الأصلية والمحلية وتنشئ إطارا شاملا يتعين في نطاقه دراسة عمليات حفظ وصيانة وحماية المعارف التقليدية والمستحدثات والممارسات ذات الصلة بالموارد البيولوجية.

باء - التحديات على المستوى الوطني

١١٢- كما تبين أعلاه، فإنه يبدو، في ضوء المعلومات المتوافرة، أن اغلبية الأطراف في الاتفاقية لم تطبق بعض تدابير نوعية خاصة بالحصول وتقاسم المنافع. وقد قامت بعض البلدان بتكييف الأطر السارية في حين قامت بلدان أخرى إما بتطبيق أو تقوم بتطبيق تدابير. وفي عدد من هذه البلدان تعتبر النظم الوطنية لذلك غير كاملة.

١١٣- وفي عدم توافر أحكام نوعية خاصة بالحصول وتقاسم المنافع، فإن نطاق الموارد والنشاطات التي ينظمها القانون ليست واضحة في كثير من الأحيان. ويمكن تطبيق بعض التشريعات التي أقرت لأغراض أخرى قبيل اتفاقية التنوع البيولوجي على الحصول على الموارد الوراثية وعلى ذلك فإن مجموع القوانين داخل بلد من البلدان قد يكون غير كاملا ومن الصعب تحديدها وقد تتباين السلطات المختصة الوطنية اعتمادا على موقع الموارد وحقوق الملكية داخل بلد معين.[٦٦]

١١٤- وفي هذه البلدان التي طبقت تدابير خاصة بالحصول وتقاسم المنافع، تتباين النهج المستخدمة من حيث نوع التدابير المطبقة والإجراءات الفعلية المنشأة بما في ذلك تتابع الإجراءات التي سيتم اتباعها والأطر المؤسسية المنشأة.

١١٥- ووفقا لما ذكره بعض الخبراء، فإن انعدام نظم الحصول الوطنية الواضحة ونقص التنسيق فيما بين البلدان التي وضعت نظما للحصول وتقاسم المنافع يثير شواغل خطيرة فيما بين المستعملين. فإنهم يجدون أن من الصعب الامتثال للمطالبات القانونية في مختلف البلدان المقدمة للموارد بالنظر إلى أن هذه المتطلبات تختلف من بلد لآخر.

وفيما يتعلق بتدابير الامتثال، فإن من الجدير بالإشارة أن عددا قليلا من البلدان قد أقام نظم للرد والتحقق لضمان احترام الترتيبات الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع مثل عملية التفتيش أو نظم الإبلاغ. وفي حين أن الجزاءات أو العقوبات قد تحدد

---

٦٦ Kerry ten Kate & Sarah A Laird، "الاستخدام التجاري للتنوع البيولوجي – الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع"، إرثسكان، ١٩٩٩.

بصورة عامة لمعالجة الأوضاع الخاصة بانتهاك أو خرق أحد العقود، فإن من غير الواضح كيفية تطبيق هذه الجزاءات والعقوبات من الناحية العملية بمجرد أن تغادر الموارد الوراثية البلد.

١١٦- وأخيرا، فإن انعدام الخبرات فيما يتعلق بالتنفيذ تجعل من الصعب استخلاص النتائج في هذه المرحلة. ومن المسلم به بصورة عامة أنه قد تبين صعوبة وضع تدابير وطنية في كثير من البلدان نتيجة لعدد من العوامل: نقص الخبرات التقنية، وقيود الميزانية، وضعف الهياكل الحكومية، والدعم السياسي، والصراعات الاجتماعية المحلية، والنزاعات حول ملكية الموارد الوراثية.[٦٧]

١١٧- وترجع التحديات التي تواجه البلدان في كثير من الأحيان إلى نقص القدرات في مختلف المجالات،[٦٨] بما في ذلك في مجال التفاوض على المستويات الدولية والثنائية في صياغة وتنفيذ السياسات واللوائح الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع على المستوى الوطني. كما أنها ترجع إلى نقص القدرات العلمية والتقنية وأن عددا من البلدان يقتصر على توفير المواد الخام. ومن هنا فإن تعزيز القدرات يمكن أن يساعد في إضافة قيمة إلى الموارد الوراثية في البلد المورد. كذلك فإن نقص الوعي بقضايا الحصول وتقاسم المنافع فيما بين أصحاب الشأن الوطنيين مثل المجتمعات المحلية كان يشكل عقبة أيضا.

جيم - قيمة النهج الإقليمية

١١٨- وكما أشير أعلاه، فإن النهج الإقليمية إزاء الحصول وتقاسم المنافع قد توفر استجابة مفيدة لبعض التحديات الجارية مثل مسألة الموارد الوراثية العابرة للحدود. وسوف تيسر النهج الإقليمية كل من التعاون فيما بين البلدان على المستوى التقني وتبادل المعلومات. وعلاوة على ذلك فإن تنسيق متطلبات الحصول وتقاسم المنافع على المستوى الإقليمي سوف يفيد في توفير ظروف مماثلة للحصول وتقاسم المنافع في البلدان عبر وداخل الإقليم. وسوف يؤدي ذلك إلى منع البلدان داخل الإقليم من التنافس مع البلدان المجاورة لاكتساب الاستثمارات الأجنبية بصورة مجحفة. كما أنه سيزود المستعملين بقدرة أكبر على التنبؤ من خلال العمليات المبسطة لاكتساب حق الحصول على الموارد الوراثية. وأخيرا، فإن المؤسسات الإقليمية يمكن أن تضطلع بدور هام في تمكين البلدان التي لا تملك خبرات نوعية على المستوى الوطني من الاستفادة من الخبرات المتوافرة في الإقليم.

دال - دور الوسطاء

١١٩- ووفقا لمطبوع صدر مؤخرا، فإن "كل جهد لاستكشاف التنوع البيولوجي وجمعه نيابة عن الشركات يتم من خلال وسطاء بدون استثناء تقريبا".[٦٩] وقد وضع عدد من المبادئ التوجيهية ومدونات السلوك ومدونات الأخلاق بواسطة روابط الحدائق النباتية والمجموعات الميكروبولوجية، والمهنيين لتوفير التوجيه لدوائرها بشأن تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي

---

٦٧ أنظر الحاشية ٦٢.

٦٨ أنظر الإشارة إلى المطبوع في الحاشية ٦٠، ص ٨١.

٦٩ S. Laird، "التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية – الشراكات المتساوية في الوضع العملي" سلسلة السكان وصيانة النباتات، إرتشكان ٢٠٠٢، الفصل ١٣، ص ٤٢٢-٤٢٣.

وبصورة أكثر تحديدا الأحكام الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع لديها. غير أنه نظرا للدور الذي يضطلع به هؤلاء الوسطاء في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، يتعين الاهتمام بالحاجة إلى أن تنظم الحكومات هذه النشاطات.

١٢٠- وعلى الرغم من أن الوسطاء في معظم الحالات هم مؤسسات البحوث والحدائق النباتية والجامعات ذوي الخبرة في تقنيات الجمع والتصنيف وغير ذلك من المجالات ذات الصلة، فقد ظهرت أيضا في السنوات الأخيرة الشركات المتخصصة في توفير الموارد الوراثية للقطاع الخاص. وتوفر هذه المؤسسات الوسيطة خدمة مهمة قيمة ويمكن أن تساهم في ضمان تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع بشروط مفيدة لكل من موردي الموارد الوراثية ومستعمليها النهائيين، وفقا للاتفاقية. ولذا فقد أشير إلى أن أهمية هؤلاء الوسطاء قد تحتاج إلى اهتمام من جانب الحكومات لدى وضع نظم الحصول وتقاسم المنافع لديها.[٧٠] ويمكن أيضا توجيه جهود استثارة الوعي فيما يتعلق بمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع نحو الوسطاء بغرض ضمان امتثال أعمالهم لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع.

- - - - -

٧٠ لمزيد من النقاش أنظر المطبوع المشار إليه في الحاشية٦٠ أعلاه.